



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

تحيا مصر

السلسلة الذهبية التعليمية


في

التربية الوطنية

"القومية العربية والسياسة العامة"

للصف الثالث الثانوى

(المراحل الثانية من الثانوية العامة)



المنهج الحديث

للعام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نقدم إليكم منهج التربية الوطنية للصف الثالث الثانوى (المرحلة الثانية من الثانوية العامة) المنهج الحديث الذى أقرت به وزارة التربية والتعليم المصرية يوم ٢٠١٢/٨/٢٥ باللغة كتاب التربية الوطنية للثانوية العامة الذى كان يدرس سابقاً لوجوده بعض أخطاء وأفكار سياسية .

وقد قامت الوزارة بالتعاون مع مركز تطوير المناهج التعليمية بوضع أو إنشاء كتاب جديد بفكر جديد للصف الثالث الثانوى للعام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ م حتى يستفاد به الطالب فى حياته اليومية .

مواصفات ورقة الامتحان

يأتى الامتحان على هيئة ثلاثة أسئلة :

السؤال الأول ويكون أجبارياً وبه أربع نقاط (أ - ب - ج - د) .

السؤال الثانى ويكون على شكل دلل على صحة العبارة الآتية أى ضع علامة صح أو خطأ مع ذكر السبب ويكون هذا السؤال أربع نقاط ويجب الطالب على ثلاثة منها فقط .

السؤال الثالث ويكون معتمد على فهم المنهج جيداً مثل (التعريفات والمصطلحات والمقارنات وأسئلة الأكمال وبم تفسر) ويكون هذا السؤال أربع نقاط ويجب الطالب على ثلاثة منها فقط .

محتويات كتاب التربية الوطنية :

الباب الأول : ملامح الحياة الديمقراطية .

الفصل الأول : النظام الديمقراطي (المبادئ والأسس) .

الفصل الثاني : الدستور ومبادئه .

الفصل الثالث : الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية .

الباب الثاني : حقوق الإنسان وفلسفة التغيير .

الفصل الأول : حقوق الإنسان (الماهية - المواثيق الدولية والوطنية) .

الفصل الثاني : فلسفة الثورات وتأثيرها على المجتمع المصرى .

(مع المذكورة جزء التدريبات الدورية ونماذج الامتحانات طبقاً لمواصفات الورقة الامتحانية لعام ٢٠١٣)

الباب الأول (ملامح الحياة الديمقراطية)

الفصل الأول

النظام الديمقراطي (المبادئ والأسس)

أولاً : نظم الحكم في العالم:

تتعدد نظم الحكم في العالم فكل دولة نظام وكل نظام أساس ومن هذه الأنظمة:

(النظام الإمبراطوري – النظام الاتحادي – النظام الأميركي – النظام البابوي – النظام السلطاني – النظام الملكي – النظام الجمهوري)

أهم نظم الحكم في العالم

<u>الدول التي تتبع ذلك النظام</u>	<u>التعريف (الشرح)</u>	<u>النظام</u>
دولة (اليابان).	يعتمد هذا النظام على أنه حكم ملكي من الأساس ، إلا أن سلطة الإمبراطور محدودة جدا وترقى إلى المراسيم أكثر منها سلطة رسمية ، حيث يعرف من قبل الدستور على أنه "رمز الدولة ووحدة الشعب".	النظام الإمبراطوري
(الأمارات العربية المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية – كندا – استراليا – سويسرا).	نظام تنقسم فيه السلطة السياسية بين الحكومة المركزية (القومية) ووحدات حكمية أصغر ويطلق على الحكومة المركزية (الحكومة الاتحادية) ، كما يطلق على الوحدات الأصغر مسمى ولايات أو مقاطعات .	النظام الاتحادي
(دولة قطر – دولة الكويت).	هو أحد صور الملكية في العالم حيث إنه يعتمد على الوراثة في عائلة واحدة ويتم تداول السلطة وزمام الأمور فيما بينها.	النظام الأميركي
(لا يوجد مثل هذا النظام إلا دولة "الفاتيكان").	يعتبر البابا هو الرئيس الروحي للدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة وغير محدودة ، أما الأمور التنفيذية فتشكلها مجامع الفاتيكان أو وزاراتها دون تدخل واضح من قبل البابا .	النظام البابوي
(سلطنة عمان – سلطنة بروناي).	تنقسم الدولة إلى ولايات وتنقسم الولايات إلى مدن ونيابات وقرى وتجمعات سكانية .. ويدبر الولاية (الوالى) ويعاونه نواب ومساعدون في إدارة المدن والنوابات والقرى التابعة للدولة (الولاية).	النظام السلطاني
(المملكة الأردنية – المملكة العربية السعودية – مملكة البحرين – الدانمارك – السويد).	هو نظام حكم يكون فيه الملك على رأس الدولة فالحكم فيها غالبا ما يكون لفترة طويلة ، وعادة حتى وفاة الملك وينتقل بالوراثة إلى ولد عهده .	النظام الملكي
(مصر – الجزائر – العراق – اليمن – تونس – السودان – البرازيل – ألمانيا).	يرأس الدولة فيه رئيس ، يتم اختياره ، إما بانتخاب مباشر من المواطنين لمدة محددة ، أو عن طريق البرلمان.	النظام الجمهوري

ثانياً : الديمقراطية:

معنى الديمقراطية / هي كلمة يونانية الشق الأول من الكلمة DEMOS وتعنى عامة الناس ، والشق الثاني من الكلمة kratia وتعنى حكم ما فتى به DEMOCRATIA أي حكم عامة الناس (حكم الشعب) .

أسس الديمقراطية

- ١- إن القرارات التي تتخذ هي محصلة المناقشات والحوارات التي تنشأ نتيجة موازنة الأمور بطريقة عقلية .
- ٢- احترام أراء الآخرين ، والموازنة بين المصالح العامة والخاصة .
- ٣- المساواة أمام القانون ، وعدم التمييز بين الأفراد من حيث خصوصياتهم للقانون .
- ٤- احترام حرية الاعتقاد الديني والحقوق الفردية .
- ٥- التعليم شرط ضروري للديمقراطية الناجحة .

* أنواع الديمقراطية

أ) الديمقراطية المباشرة :

هي نظام يمارس فيه الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة: التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، دون وساطة نواب وممثلي لهم .

ب) الديمقراطية التمثيلية :

هي النظام الذي يقتصر فيه دور الشعب على اختيار نواب له لممارسة شئون الحكم والسيادة نيابة عنه لفترة معينة يحددها الدستور .

* أركان النظام التمثيلي :

- ١- وجود برلمان منتخب من الشعب .
- ٢- أن يمارس البرلمان سلطات فعلية تمثل في وضع السياسة العامة للدولة وتكوين لجان التحقيق والرقابة على أعمالهم .
- ٣- أن يمارس البرلمان اختصاصه لفترة محددة يحددها الدستور .
- ٤- أن يمثل عضو البرلمان الأمة كلها وليس دائرة الانتخابية التابع لها .
- ٥- استقلال البرلمان مدة نيابية عن هيئة الناخبين التي ينتهي دورها بانتخابه .

* صور النظام التمثيلي :

ينقسم النظام التمثيلي إلى :

أولاً : النظام البرلماني :

يعد هذا النظام أحد صور النظام التمثيلي ويعرف بأنه "النظام الذي يوزع السلطة بين هيئات ثلاث" : الهيئة التشريعية ، الهيئة التنفيذية ، الهيئة القضائية .

ويقوم النظام البرلماني على خصائص أربع :

أ) الفصل بين منصب رئيس الحكومة ورئيس الدولة :

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي يكون ملكاً بالوراثة أو رئيس الجمهورية بالانتخاب ، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزير الذي يرأس مجلس الوزراء .

ب) وجود مجلس للوزراء :

يتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي ، إذ يميز بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء - والذى يسمى غالباً بالوزير الأول - وبعد مجلس الوزراء حجر الزاوية وسلطة الحكم الفعلية في هذا النظام ، فهو الذي يضع السياسة العامة للحكومة والمسؤولية تضامنية للوزراء .

ج) المسئولية التضامنية والفردية للوزراء :

ينشأ بصفة عامة مبدأ المسئولية التضامنية والفردية للوزراء في النظام البرلماني عن اشتراك الوزراء جميعاً في رسم السياسة العامة للدولة وتعرض هذه السياسة على البرلمان .

د) تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع التوازن بينها :

أخذ النظام مبدأ الفصل المرن بين السلطات حيث أقام تعاوناً وتوافقاً واستراحتاً في ممارسة بعض الاختصاصات بين السلطات الثلاث . وجعل لكل منها في الآخر تأثيراً وتدخلاً متبادلاً .

ثانياً : النظام الرئاسي :

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب ويجمع بين صفة الدولة ورئيس الحكومة وله الحرية المطلقة في اختيار الوزراء الذين لا يسألون أمام البرلمان .

ويختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني في بعض الخصائص ، وهي :

١- وجود رئيس دولة منتخب من الشعب يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة فهو يسود ويحكم وهو على رأس الدولة ورئيس الجهاز التنفيذي ويرسم السياسة العامة الدولة وتنفذ قراراته مباشرة .

٢- عدم وجود مجلس وزراء أو وزراء بالمعنى الفنى والسياسى المعروف فى النظام البرلماني ويطلق عليهم الأمناء ، ويمتلك رئيس الجمهوريةحرية الكلمة فى تعينهم أو إقالتهم .

٣- الفصل شبه المطلق بين السلطات فلا يسأل رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان سواء تجاهه أو تجاه وزرائه ، ولا يتم توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو سحب الثقة منهم .

ج) الديمقراطية شبه المباشرة :

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة المركز الوسط بين الديمقراطية المباشرة التي يمارس فيها الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة دون وساطة نواب أو ممثلي ، وبين الديمقراطية النيابية التي يقتصر فيها دور الشعب على اختيار نواب عنه لممارسة شؤون الحكم والسياسة . وتحصر هذه الديمقراطية في أمور ثلاثة :

أولاً : الاستفتاء الشعبي

هو وسيلة للتعرف على رأى الشعب في أمر من الأمور المهمة التي تشغله .

مثل: الاستفتاء الشعبي الذي حدث في مصر بتاريخ ١٩ مارس نتيجة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م على بعض مواد الدستور الذي كان قائماً وهو دستور ١٩٧١م .

ثانياً : الاعتراض الشعبي

المقصود به منح الدستور عدداً معيناً من الناخبين حق الاعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة ويتربّع على هذا الاعتراض وقف العمل بالقانون المعترض عليه فوراً ثم يعرض للاستفتاء الشعبي .

ثالثاً : الاقتراح الشعبي

هو منح الدستور عدداً معيناً من الناخبين حق اقتراح مشروع قانون معين على البرلمان لمناقشته وإصداره ، وإذا رفض البرلمان

الاقتراح فينبعى عليه عرض الأمر على الشعب لإبداء رأيه فيه .

بعض المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية :

المصطلح	المعنى (المفهوم)
الليبرالية	هي كلمة ليست عربية مشتقة من (LIBERALISME) وترجمتها الحرية . ومعناها التحرر التام من كل أنواع الاقرارات الخارجية ، سواء كان دولة أم جماعة أم فرداً .
العلمانية	العلمانية تعنى فصل الدين عن السياسة ، كما تعنى فصل الدين عن النشاط البشري بعامة ، وعلى مثل هذا المبدأ يقوم المذهب الليبرالي في كافة المجالات : السياسية والاقتصادية والفكرية .
العقلانية	هي اتجاه فكري له صورته المعتدلة التي تجعل العقل أساساً للتفكير والعمل وال العلاقات بالاستناد إلى البراهين العقلية والأدلة المنطقية ، والابتعاد عن الأهواء الخاصة والمصالح الذاتية .
الإنسانية	هي اتجاه فكري ظهر في أوروبا في عصر النهضة ويقوم على الإيمان بالدفاع عن حرية الفرد ، والثقة بطبيعة الإنسان وقابليته للكمال ، وشجع على التمرد على سلطة الكنيسة .
التفعية	هي مذهب يجعل من نفع الفرد والمجتمع مقاييساً للسلوك ، وأن الخير الأسمى هو تحقيق السعادة لأكبر عدد من الناس .

ثالثاً : الديمقراطية في الفكر الإسلامي "الشوري"

تحديثاً فيما سبق عن المفهوم الحلم "الديمقراطية" كما ورد في الفكر الغربي المعاصر ، والذى تناهى الاتجاه إليه تدريجياً نظراً لما ساد أوروبا قرонаً عدداً من تمركز للسلطة في أيدي فئة قليلة هي المالكة والمسيطرة وتمثل صفة حاكمة لأغلبية محرومة ومسطرة عليها .

ماهية الشوري

الشوري في الإسلام مبدأً أساساً وجوهرياً وهو من المبادئ الكبرى التي تقوم على قيم حرية إبداء الرأي – حيث الحرية المنضبطة – وحق النقد والاعتراض وال الحوار والعدل والمساواة والغفور والتسامح .

كما يشير نظام الشوري في الإسلام إلى المبدأ الانتخابي الذي تقوم على أساسه سلطة الحكومة ، ويتبين ذلك في قوله تعالى :

(ولذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاوة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون) "سورة الشوري : الآية ٣٨".

لا ترسى فقط قاعدة الشوري كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية ، بل تعتبر الشوري جزءاً لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه وعلى ذلك فإن مهمة سن القوانين في الدولة لابد وأن تستند إلى مجلس شوري تنتخبه الأمة .

والشوري الحرة تعنى اشتراك الأفراد في القرارات المتعلقة بنظم الجماعة كلها ، سواء أكانت نظماً متعلقة بشئونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية .

والشوري متى انتهت إلى رأى وجب على الامام الحر الحكم أن ينفذه ، لذا إعتبرت الشورى فى الاسلام فلسفة الحكم الاسلامى وما يؤكده ذلك قوله تعالى :*(فَاعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)* (العمران ١٩٥)

* حقوق الأفراد وواجباتهم في نظام الشوري

من أهم الحقوق التي إرضاها الإسلام لأفراد المجتمع:

- ١- حق الانسان في الحياة والاستمتاع بها .
٢- الحق في الحرية والعدالة والمساواة .
٣- حق المشاركة في الحياة العامة .
٤- الحق في محاكمة عادلة .
٥- الحق في حماية اعراضه وسمعته .
٦- حرية التفكير والاعتقاد والتعبير .

قال الله تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ" (الحجرات : ١٠)

كما شمل التسامح غير المسلم فكفل لهم كل عناصر الحماية والرعاية والأمان وجعل لهم منزلة المسلم في كثير من الحقوق والواجبات إلا فيما تعارض مع أحكام شرائعهم أو ما تعارض مع شعائر الإسلام الأساسية وفي ذلك قوله تعالى :

"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" *البقرة : ٢٥٦

وفي آية أخرى "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن" (العنكبوت : ٤٦)

تلك المبادئ التي قررها فلاسفة التنویر ودعاته ، كما أنها هي المبادئ التي تضمنتها وثيقة الاستقلال الأمريكية عام ١٧٧٦ م ، وهي نفسها المبادئ التي قامت عليها وثيقة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة .

ولقد أستوجب الإسلام على الفرد الجهاد ويقصد به (بذل الطاقة ضد قوى التشر والعدوان والدفاع ضد العدوان على الوطن . كما لا يسمح بشئ العدوان على الآخرين) في قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة : ١٩٠)

رابعاً : الشورى كنسق قيمي:

ما سبق يتوضح أن الشورى نظام أساسي من القيم المتكاملة ، ومن أهم القيم التي تتضمنها ما يلى :

١/ التعددية والاختلاف :

يؤكد الفكر الاسلامى على التعددية والاختلاف ، حتى يتحقق التفاعل والتكميل والتطوير ، فكل شى قائم على التعددية والتوازن عدا الذات الالهية .

فالأصل في النظرة الإسلامية هو التعدية والاختلاف والتتوّع والاعتراف بالآخرين ، وان المسلمين ليسوا بديلاً للأخرين ، وأن الله تعالى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ، مصداقاً لقوله تعالى :"(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)" "هود : ١١٨" وكذلك أراد الله سبحانه وتعالى ، أن يكون هناك اختلاف في اللون واللغة وتعدد الألسنة ، فقال تعالى :

"وَمِنْ أَيَّاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَأَلُوهُنَّكُمْ إِنْ فِيٌّ ذَلِكَ لِآيَاتُ الْعَالَمِينَ" (الرَّوْم : ٢٢)

يقوم الدين الاسلامى على حرية الاعتقاد فترك للانسان حرية اختيار عقیدته ، لأن الايمان أساسه الاقناع العقلى وما يدل على ذلك قوله تعالى : "ولو شاء ربک لأمن من فى الأرض كلهم جمیعاً فأنت تکره الناس حتى يكونوا مؤمنین" (يونس : ٩٩) لذا فالآيات التي (١-) نافية للرواية لا تؤشر الى اعلان عن ديننا . ذاتها كلام من

ولذلك أطقو النبي (ص) وخلفوه الحرية لغير المسلمين في الإعلان عن دينهم وما بهم مما يحبون .

بل وصل الامر الى معنٍ قبل الحارير لأن النصارى يأكلونها ، كما ترك الاسلام لاهل الاديان الاحرى ممارسة ما يسمى بالاحوال الشخصية من قضايا الزواج والطلاق والنفقة والمواريث دون احجارهم على اتباع شريعة المسلمين فيها.

قال الله تعالى : **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ**
مِنْ حَنْدَقَةٍ مِّنْهُمْ" * (العنكبوت : ٦٤) *

وَحْلَهُ مُسْلِمٌ
٣) الْمُسْلِمَةُ :

وقف الاسلام ضد السلطان الذى يستند الى القوة أو الدم أو السلالة أو الكهنوت ، وكذلك عدم الاعتراف بالتفرقة الظالمه بين الذكور والإناث فى معنى الإنسانية المشتراك فى حقوقها ، كما أنه عمنها واحتدام الكآبة الإنسانية

وقد عمل النبي (ص) على أن يجعل المساواة أمراً واقعاً فقد ولّى بلال الحبشي الأسود أمر المدينة وفيها من وجوه الناس من لا يتردد في فضلاه أحد

فصلهم احادیث

لا يُستقيم الكلام عن مبدأ المساواة الإنسانية في الإسلام ، إلا إذا صحبه الحديث عن مفهوم العدالة والحرية ، فهما كرأس وجسد ، فقدان الحرية السياسية وتسبيط الاستبداد السياسي يؤدي إلى فقدان العدل ، وفقدان العدل يؤدي إلى فقدان الحرية .

ومن المواقف التي تؤكد العدل في ظل مساواة كاملة في الفكر الإسلامي - على سبيل المثال - عن عائشة رضي الله عنها أن قريش ألقوا عقاب المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص)؟ ثم قالوا من يجرئ إلا أسامي بن زيد حبيب رسول الله (ص) فكلمه أسامي فقال الرسول (ص) : أتشفع في حد من حدود الله يا أسامي؟ ثم قام فاختطف فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهن الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

الحوار :

لقد تأسست الحضارة الإسلامية على ثلاثة مراحل ، طبقها الرسول (ص) خير تطبيق هي :
افتاء ، فاقتناع ، فقانون .

وطبيعي أن يبدأ الاقناع بالحوار والقرآن الكريم هو الكتاب المقدس الذي تفرد بفتح باب الحوار مع الأديان الأخرى خاصة اليهودية والنصرانية فقال تعالى :

* (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون)* (آل عمران : ٦٤)

٦/ التسامح والغفور

التسامح في الاصطلاح هو الأسلوب المسلط الوديع الذي يوجه به الإنسان اعتداء الآخرين عليه و إساعتهم إلى حقوقه ، فهو يهدف إلى أن يجعل من الإنسان المعتمد عليه إنساناً مثاليًا تبعي الرحمة من قلبه لتنطلق في حياة الآخرين محبة وسلاماً . قال الله تعالى :

* (فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيلًا لِقَلْبِهِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ)* (آل عمران : ١٥٩)

خامساً : دور المشاركة السياسية والمجتمعية في تحقيق الديمقراطية:

تشير المشاركة بوجه عام الى : العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة للمجتمع وكذلك في اختيار أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف . ومن هذا المنطلق نتحدث عن نوعين من المشاركة هما :

أولاً : المشاركة السياسية

تقوم المشاركة السياسية على مساهمة الأفراد في أحد الأنشطة التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذها . وتشمل التعبير عن الرأي في قضية عامة ، والعضوية الحزبية ، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني والتعاون معها ، والترشح في الانتخابات وتولية أي منصب من المناصب التنفيذية والتشريعية .

* أنواع المشاركة السياسية :

أ- مشاركة سلبية كما في الامتناع العمدى عن التصويت في الانتخابات احتجاجاً على ضعف قابلية النظام السياسي للتغيير أو احتجاجات على شيوخ أساليب تزوير إرادة الناخبين .

ب- مشاركة إيجابية كما في استخدام الناخب حقه في التصويت حرصاً على التأثير على مسار الحركة السياسية .

* أشكال المشاركة السياسية :

الأول : هو عبارة عن أنشطة تقليدية أو عادية أبرز ملامحها التصويت في الانتخابات والاشتراك في الندوات والمؤتمرات والانضمام للأحزاب السياسية والدخول ضمن جماعات المصالح والتقدم في الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية .

الثاني : ويقصد به الأنشطة غير التقليدية والتي كثيراً ما يلجأ إليها المواطنين للتغيير عن مطالبهم أو للاحتجاج على سياسة الحكومة عندما تسد أمامهم الطرق وتفرق بهم السبل ، ويرون أن دور الدولة بالنسبة لهم سلبي غير ذي جدوى .

ومن أمثلة هذه الأنشطة المظاهرات وتخريب الممتلكات والتطرف والاغتيال والحرروب الأهلية والانقلابات .

* أهمية المشاركة السياسية :

المشاركة تنمى الاحساس باحترام النفس وتهض بالوعى السياسي فالإنسان النشط المشارك إنسان إيجابي بالطبع ويتسم بوعى وبصيرة . أما بالنسبة للقائمين على الحكم فانها تتبعهم إلى ما عليهم من واجبات تجاه الوطن والمواطنين وتدفع بالحكام للنظر فى مطالب شعوبهم . و إن تعزيز مبدأ المشاركة السياسية من شأنه تحقيق العديد من الفوائد والإيجابيات على الوطن والمواطن على حد سواء ونستخلص منه على سبيل المثال :

١- تحقيق مزيد من الاستقرار والنظام في المجتمع والدولة مما سيؤدي بدوره إلى توسيع وتعزيز الاحساس بشرعية النظام القائم .

٢- زيادة ارتباط الجماهير بالنظام وأهدافه طالما استمر ملتزماً بصالح الوطن والمواطنين والرفع من شأن الولاء لهذا النظام والشعور بالانتماء للوطن .

٣- تنمية الوعى العام للجماهير وتعويد المواطنين على الحرص والمحافظة على المال العام .

ثانية : المشاركة المجتمعية

المشاركة : هي عملية اجتماعية ، سياسية ، طواعية أو رسمية قوامها سلوك منظم يعبر عن اتجاه عقلي ينم عن التزام عميق بحقوق المواطن وواجباتها .

المشاركة المجتمعية : هدف ووسيلة إنها هدف . لأن الحياة الديمقراطية السليمة هي التي ترتكز على اشتراك المواطنين في مسئوليات القكير والعمل من أجل مجتمعهم .

والمشاركة المجتمعية : هي أن ينضم الفرد خارج موقع عمله أو دراسته إلى المشاركة في المنظمات النطوية وخاصة التي ينصب دورها على النشاط المجتمعي المحلي أو المشروعات المحلية وتفاعلها عقلاً وعاطفة مع موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهدافها والمشاركة في تحمل المسئولية .

* الحاجة إلى المشاركة المجتمعية :

وقد ظهرت الحاجة إلى المشاركة المجتمعية لايقاظ الوعى لدى كل مواطن بدافع من إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية والتعبير عن سلوك حضاري ناضج .

فالمواطن له قيمة في مجتمعه كما أن له دوراً في المشاركة بالرأي والعمل والذى هو مطلب أساسى ومؤثر في تنمية المجتمع والارتفاع به إلى مصاف الدول المتقدمة .

* أهمية المشاركة المجتمعية :

ترجع أهمية المشاركة المجتمعية إلى ضرورة دفع مسيرة التطور في المرحلة الجديدة التي يمر بها المجتمع عن طريق توسيع قاعدة المشاركة في كل مجالات العمل .

فالحكومة وحدتها لا يمكن أن تحقق المعجزات أو تأخذ على عاتقها الوفاء بكل متطلبات التنمية .

بل يجب أن تكون هناك مشاركة شعبية حقيقة لأن الجهد المطلوب للانطلاق إلى مشارف المرحلة الجديدة يتجاوز طاقات الجهاز الحكومي ويطلب عطاء كل فرد من أبناء مصر .

ومن ثم فالمشاركة المجتمعية في العملية التعليمية تؤدي إلى :

١- مساندة المدرسة لتحسين جودة المنتج التعليمي لمواكبة التقدم في هذا المجال .

٢- غرس شعور عام لدى الناس والمدارس والرأى العام بأن المدرسة تؤدي رسالتها المنوطة بها وهي خدمة المجتمع .

٣- توفير الدعم المادى والمعنوى وتوفير وتأهيل الاحتياجات المدرسية وهذا يؤدي إلى إنجاح العملية التعليمية .

٤- تفهم المجتمع للمشاكل والمعوقات التي يعاني منها القطاع التعليمي والعمل على وضع أنساب الحلول لها حتى تؤدي المدرسة رسالتها علىوجه الأكمال .

* أمثلة لمجالات المشاركة المجتمعية في التعليم :

للمشاركة المجتمعية في التعليم محاورها المتعددة التي تكمل بعضها البعض الآخر التي أشارت إليها المعايير القومية للتعليم وهي :

١/ الشراكة مع الأسرة :

ويعنى بها مشاركة أولياء الأمور في صنع القرار التربوى وإسهامهم بشكل فعال في رسم رؤى مستقبلية للمدرسة .

٢/ تعينة موارد المجتمع لخدمة المدرسة :

المدرسة الفعلة هي التي تستخدم الموارد المتاحة في المجتمع المحيط بها لتنفيذ برامجها التربوية .

٣/ خدمة المجتمع :

يقصد بها دراسة احتياجات المجتمع من قبل المدرسة مع وضع الخطط للمشاركة المجتمعية بناء على تلك الدراسة .

٤/ العمل التطوعى :

يأتى من خلال تنفيذ برامج ترويج للعمل التطوعى داخل المدرسة .

٥/ العلاقات العامة والاتصال بالمجتمع :

وذلك من خلال تبني المدرسة إجراءات تشجع على التواصل بين جميع العاملين بها وتشجيع الانتاج بقطاعات المجتمع المختلفة .

الفصل الثاني الدستور ومبادئه

مقدمة :

تلقى دراسة الدستور الضوء على النظام السياسي السائد في الدولة وفي هذا المجال نجد أن الدول الديمقراطية هي الجديرة بالاهتمام لأنها تكفل ضمانات الحرية وتوقف بينها وبين السلطة حتى لا تسيطر الأخيرة على الحريات أو تضيئ الحقوق .

يعتبر الدستور أصل كل نشاط قانوني تباهره الدولة ومنه تستمد تلك الأنشطة سند مشروعيتها فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الدولة القانوني ولهذا فإن الدولة الحديثة تعتبر دستورية حيث تجعل من الدستور القانوني الأعلى والأجرد بالاتياع في مواجهة الحكم والمحكومين .

أولاً : تعريف الدستور ونشأته :

الأصل اللغوى لكلمة دستور : تعنى كلمة (دستور) في اللغة العربية (الأساس أو الفقاعدة) كما تعنى كلمة "constitution" في اللغة الفرنسية (الأساس أو التكوين أو التنظيم) .

تعريف الدستور :

يعرف الدستور في المبادئ العامة للقانون الدستوري على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبنية لحقوق كل من الحكم والمحكومين فيها .

والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة .

فالدستور إذا هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي تنظم العمل السياسي في الدولة وتحدد شكلها (منفردة أم مرکبة) وشكل الحكم فيها (ملكي أم جمهوري) ونوع النظام السياسي (رئاسي أم برلماني) .

وهناك تعریفان للدستور (معنى شکلی) ، (معنى مادی) :

الدستور بالمعنى المادى	الدستور بالمعنى الشكلى
هو الموضوعات التي تعتبر مادتها دستورية ، أي التي تكون في مجموعها مادة القانون الدستوري وهي موضوعات تنظم الدولة والحكومة وحقوق كل من الحكم والمحكومين والعلاقات بين مختلف السلطات العامة .	هو تلك القواعد الأساسية التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك والتي تعرف بإصطلاحا بالسلطة التأسيسية .

الفرق بين الدستور المادى والدستور الشكلى :

إذا رجعنا لتاريخ العالم الإسلامي نجد أن أول دستور عرف بالمفهوم الحديث في عهد الرسول (ص) عرف "بالصحيفة" .

وهي تلك الوثيقة التي أعدها رسول الإسلام لتنظيم أحوال المسلمين في المدينة بعد أن انتقل إليها من مكة .

والبعض يرى أن (الحركة الدستورية) أو أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر عندما منح الملك (جان ستيير) الميثاق الأعظم للبلاء الانجليز الثائرين عليه .

والبعض الآخر يؤكّد بأن تاريخ الحركة الدستورية الأولى ظهرت معالمها في القرن السابع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية عندما وضع الجناح المؤيد (كرومويل) في المجلس العسكري دستورا .

أما أول الدستور المكتوب ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانقسام عن إنجلترا ، فأول دستور عرفه العالم الغربي كان في ولاية فرجينيا دستور (جوان) ١٧٧٦ م .

حيث أصبحت الدساتير المكتوبة من خصائص الدول الحديثة نتيجة لرواج الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي نادت ببدأ السيادة الشعبية .

وأمام هذه المزايا العديدة من الدول الأوروبيّة ، فصدر دستور السويد سنة ١٨٠٩ م ، والنرويج وبلجيكا سنة ١٨٣١ م وغيرها .

ثانياً : أنواع الدساتير والمبادئ التي تقوم عليها :

تنقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة (مكتوبة) وغير مدونة (عُرفية) ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مدونة ودساتير جامدة .

*** أنواع الدساتير**

١) الدساتير المدونة وغير المدونة :

أ - الدساتير المدونة :

يعتبر الدستور مدوناً أو مكتوباً إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية ولا يقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة .

وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية صدرت من المشرع الدستوري أي من السلطة المختصة بسنها وباتباع إجراءات معينة .

ب - الدساتير غير المدونة :

وهي عبارة عن قواعد عُرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزם وتسمى أحياناً الدساتير العُرفية . لأن العُرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها ، ويعتبر الدستور الانجليزي المثال الأبرز للدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العُرف وبعضها من القضاء ، وإن وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة مثل قانون سنة ١٩٥٨ م الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات في مجلس اللوردات .

٢) الدساتير المدونة والدساتير الجامدة :

أ - الدساتير المدونة :

هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العاديّة أي بواسطة السلطة التشريعية وأشهر الأمثلة للدساتير المدونة الدستور البريطاني ذلك أن البرلمان البريطاني وهو سلطة التشريع ، يملك أن يغير ويعدل في القواعد الدستورية سواء أكانت مكتوبة أو عُرفية بنفس القواعد والإجراءات التي يغير ويعدل بها القواعد القانونية العاديّة .

فالبرلمان البريطاني يستطيع أن يغيّر النظام الملكي وأن يحل محله النظام الجمهوري – نظرياً – بنفس القواعد والإجراءات التي يعدل بها قوانين المرور .

ب - الدساتير الجامدة :

هي التي يلزم تعديلها اجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العاديّة ، ومثال ذلك دستور استراليا الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات ، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي .

*** المبادئ الدستورية العامة**

توجد في جميع الدول رغم اختلاف أشكال حوكمنتها وتبين مذاهبها الاجتماعية والاقتصادية مجموعة من القواعد العامة التي تنظم سلطات الدول المختلفة واقتراض كل سلطة .

أهمية الدستور في المجالين القانوني والعملي :

تمثل دراسة القانون الدستوري في المجالين القانوني والعملي ، فالدستور في النطاق القانوني هو الذي يؤسس السلطات العامة في الدولة ويبين سير العمل فيها ويضع الضوابط الأساسية لوظيفة الحكم .

ويحترم وبالتالي كل استخدام للسلطة لا تتبع فيه الأحكام التي جاء بها ، لذا يعتبر الضمانة الأولى لخضوع الدولة للفانون .

أما الدستور في المجال العملي ، فإنه يعتبر المرأة التي تعكس ما وصلت إليه الحياة الدستورية لشعب معين ، فهو يتأثر بالاعتبارات العملية التي تسود شعباً معيناً في وقت محدد .

وفي مصر يعتبر النظام الأساسي الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ م دستوراً يكمله ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام دستورية .

كمبدأ الشورى ومبدأ المساواة ، حيث يجري العمل في الدولة الإسلامية على أن نصوص القرآن الكريم والسنة الشرفية تسمو فوق أي نص وضعى ، ولا يجوز للدولة أن تصدر نظاماً يتعارض مع أحكام القرآن والسنة ، سواءً كان النظام ينخرط في سلك القانون الدستوري أو مجرد نظام عادي كما يجري العمل في مصر أيضاً على أن للدولة مطلق الحرية في وضع أي قاعدة قانونية في أنظمتها .

وبذلك يمكن القول بأن كل من يخالف الشريعة الإسلامية يحرم على الناس ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة . لأن حق هذه الأخيرة في التشريع ليس مطلقاً بل مقيداً بأن يكون النظام موافقاً لنصوص الشريعة الإسلامية متقدماً مع مبادئها العامة وروحها التشريفية .

ثالثاً : الدساتير :

أسباب ودوافع وضع الدستور :

كان انهيار الحكم الملكي المطلق بعد الثورات الأوروبيّة وسيطرة البرجوازية على السلطة إلى جانب ظهور فكرة القومية وانحسار الاستعمار من الأسباب والدوافع الرئيسية في (دسترة) أنظمة الحكم .

وكان غرض شعوب تلك الأنظمة إثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها ، وذلك بواسطة تنظيم الحياة السياسية بوضع دستور يبين السلطات وعلاقاتها في الدولة الجديدة وعلاقتها بالمحكومين والدول الأخرى .

وعلى أثر الحرب العالمية الأولى ، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية بحيث حدّدت اختصاصات الحكم ومدى السلطات التي تحت أيديهم ، والواجبات المفروضة عليهم حتى لا تكرر نفس التجربة (التعسف في استعمال السلطة) .

كما أن حركة التحرر ساهمت بشكل فعال في انتشار هذه الظاهرة ، بالأخص إذا علمنا أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى رصيد دستوري ، كانعدام حياة دستورية سابقة أو عدم وجود أعراف سابقة .

كل هذا كان سبباً مباشرًا لوضع دستور مكتوب ، إلى جانب ضرورة اقتناء وتدوين وثيقة دستورية للانضمام إلى المجتمع الدولي .

الأساليب التي تنشأ بها الدستور

تنوع الأساليب التي تنشأ بها الدستور بتنوع أنظمة الحكم في العالم وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به .

تنشأ الدستور بأساليب مختلفة ومتعددة منها :

* أساليب نشأة الدستور

أولاً : الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدستور ونشأتها

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدستور بأنها الأساليب التي لا يستثر الشعب وحده بوضعها ، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (منحة) أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (عقد) .

وهناك أسلوبان للأساليب الغير الديمقراطية لوضع الدستور ونشأتها وهما :

أ- أسلوب المنحة :

يصدر الدستور في شكل منحة إذا تنزل الحاكم بارادته المنفردة عن بعض سلطاته للشعب أو أن يحددها ببعض القيود بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور .

والأسهل في هذه الدستور أن الحاكم هو مصدر السلطات ومنبع الحقوق والحربيات ، يجمع يديه الوظائف والاختصاصات ، ومن بينها الاختصاص التأسيسي غير أن انتشار الأفكار الديمقراطية ونضج وعي الشعوب بحقوقها الداعوة إلى الحد من السلطان المطلق .

وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريقة المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة للحاكم فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها ووعيها بحقوقها وخوف الحاكم من ثورتها وتمردتها .

ومن أمثلة الدستور التي صدرت بطريقة المنحة : الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤م الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٢٣م ، .. وغيرها .

ونتيجة لصدور الدستور بطريقة المنحة يثار تساؤل هام حول قدرة الحاكم الذي منح الدستور : هل له الحق في سحبه أو الغائه؟ وللإجابة على هذا السؤال انقسم الفقهاء إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يذهب إلى قدرة الحاكم على استرداد دستوره طالما كان هذا الدستور قد صدر بارادته المنفردة على شكل منحة : لأن من يملك المنح يملك الاسترداد ، يساند هذا الرأي أمثلة حدثت فعلاً حيث أصدر (شارل العاشر) ملك فرنسا قراراً ملكياً عام ١٨٣٠م بالغاء دستور عام ١٨١٤م تحت حجة أن المنحة أو الهيئة في الحقوق الخاصة .

الاتجاه الثاني :

يرى أن الحاكم له حق استرداد دستوره ، ما دام هذا الدستور قد صدر حيث تترتب عليه حقوق للأمة فلا يحق للحاكم – عندها – المساس به إلا بالاستناد إلى الطرق القانونية المقررة بالدستور نفسه حتى التسلیم بأن صدور الدستور كان ولدياً للارادة المنفردة للحاكم ، لأن هذه الارادة تصلح أن تكون مصدراً للالتزامات متى ما صادفت قبولاً من ذوى شأن .

ب- أسلوب العقد أو الاتفاق :

ينشأ الدستور وفق طريقة العقد بناء على اتفاق بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى ، أي لا تفرد إرادة الحاكم بوضع الدستور كما هو الحال في صدور الدستور على شكل منحة و إنما يصدر الدستور تبعاً لهذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب . ومن أمثلة الدستور التي وضعت بهذه الطريقة الدستور العراقي عام ١٩٢٥م .

ثانياً : الأساليب الديمقراطية لوضع الدستور ونشأتها:

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية في وضع الدستور ، بأنها الأساليب التي تستثير الأمة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية .

ويمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين هما الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي .

أ- أسلوب الجمعية التأسيسية :

تعد نشأة الدستور وفقاً لهذا الأسلوب منطلقة من مبدأ السيادة الشعبية ، كما ينظر إليه أيضاً على أنه من الأساليب الديمقراطية لخلق الدستور حيث يمثل مرحلة أكثر تقدماً في نضال الشعوب ضد الحاكم المطلق .

ويصدر الدستور وفقاً لأسلوب الجمعية التأسيسية من مجلس أو جمعية تتخبّب بصفة خاصة من الشعب ونيابة عنه ، يعهد إليها بمهام وضع وإصدار دستور جديد يصبح واحب النwarz .

ومن أمثلة الدستور التي وضعت بهذه الطريقة دستور الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها من إنجلترا عام ١٧٧٦م ، وكذلك الدستور السوري عام ١٩٥٠م .

ب- أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري :

في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو البرلمان إن وجد .

في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو البرلمان إن وجد ومن أجل أن يكون استفتاء دستوري يجب أن تكون أولاً هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب لاستفتائه فيه ، لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور .

ولكن هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتائه فيه وموافقته عليه ، علماً بأنه ليس بالضرورة أن تقوم بوضع الدستور – المراد الاستفتاء عليه – جمعية تأسيسية نيابية .

و إنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية قد أسدت إليها وقامت بالفعل باعداد مشروع الدستور كما حدث بالنسبة لبعض دساتير العالم .

وقد يوضع المشروع الدستوري بواسطة جمعية تأسيسية ، وقد يوضع عن طريق لجنة حكومية ، ومثال على ذلك الدستور المصري الصادر سنة ١٩٥٦ م .

أهمية الدستور في الدولة الحديثة

يكفل الدستور في الدولة الحديثة كونه العقد الاجتماعي لحماية حرية المواطنين وحقوقهم من اعتداءات الدولة لما تتمتع به من سلطة ونفوذ .

كما يهدف الدستور إلى ضمان المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر الدستور بمثابة القانون الأساسي للدولة باعتبارها شخصا معنويا من جهة ، كما أن الدستور دورا مهما في تحديد من له الحق في التصرف باسمها ولحسابها من جهة أخرى .

هذا وقد جرى الفقه التقليدي من عهد مانتسكيو على التمييز بين وظائف الدولة الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية) . حيث يتکلف الدستور بتنظيم السلطات العمومية فتسند مهمة سن القوانين إلى الوظيفة التشريعية ، أما الوظيفة التنفيذية فتحدد مهمتها في تطبيق القوانين موضحة أبعادها من خلال ما تصدر من لوائح ، أما الوظيفة القضائية فدورها ينحصر في رفض المنشعات معتمدة على القانون .

رابعا : طرق تعديل الدساتير ووسائل إنهائها :

A- طرق تعديل الدستور :

يتم تعديل القواعد الدستورية عندما تصبح غير ملائمة للتغيرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة إلا أن طريقة التعديل لهذه القواعد ليست واحدة .

* الدساتير المرنة يمكن تعديلاها بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية ، ويقوم بالتعديل نفس السلطة التي تقوم بوضع التشريعات العادية وتعديلها .

* الدساتير الجامدة يمكن تعديلاها عن طريق إجراءات خاصة يحددها الدستور والهدف من فرض هذه الاجراءات هو إعطاء هذه الدساتير نوعا من الثبات والاستقرار .

B- طرق إنهاء الدستور :

رغم اختلاف الدساتير من حيث أساليب نشأتها أو الطريقة التي لاقت بها نهايتها إلا أن التجارب الدستورية والفقه الدستوري يرجعان نهاية الدساتير إلى أسلوبين : الأول قانوني (عادى) والثانى فعلى (غير عادى) .

A- الأسلوب القانوني :

ويعرف هذا الأسلوب أيضاً بأسلوب السلطة التأسيسية حيث إن الأمة بصفتها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية ، تظل دائماً أبداً صاحبة الحق في أن تلغى دساتيرها في أي وقت تشاء ، وأن تضع أو تصدر دستوراً جديداً عن طريق جمعية تأسيسية أخرى تنتخبها لهذا الغرض أو عن طريق استفتاء تأسيسي مع مراعاة أن يتوافق الدستور الجديد مع طموحات الشعب ويتلائم مع متطلباته ويعمل على سد الثغرات وتلافي العيوب أو النقص بين الدستور القائم والدستور الجديد .

B- الأسلوب الفعلى :

بطريق الثورة أو الانقلاب : ويعتبر هذا الأسلوب لاسقط الدساتير هو الأوسع انتشاراً والثورة هي حركة مجتمعية شاملة تهدف أصلاً إلى تغيير نظام الحكم .

كما أن الثورة وإن كان أحد أساسها اجتماعياً فهي سياسة في شكلها ونتائجها تهدف أساساً إلى إجراء إصلاح أساسى في الدولة مفروض أن يؤدي بالضرورة إلى تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وهذا الإصلاح أمر لا بد منه لتحقيق أهدافها التي أعلنت عنها عند قيامها . فالإرادة الشرعية "المعتادة" لتحقيق الثورة تحدث بالاستيلاء على زمام السلطة في الدولة دون نية الاستئثار بها إلى الأبد أو إلى أجل طويل .

ويعتبر القانون هو أداة تعيرها ولذا فإن ما تتضمنه ورؤسها الطبقة التي وصلت إلى الحكم عن طريق الثورة من نظام دستوري وتشريعي سيرتدى طابع هذه الروح الجديدة ويصبح أداة تعبر عن هذه العلاقات الاجتماعية الجديدة ووسيلة لنهاض المجتمع وتقديمه .

C- أثر الثورة على القواعد الدستورية والقواعد القانونية العامة :

اختلاف الفقهاء حول حياة الدستور القديم في ظل الأوضاع التي أفرزتها الثورة فانقسموا إلى اتجاهين :

A- الاتجاه الأول :

بنادى بالسقوط التقائى للدستور دون اصدار تشريع يؤكد ذلك السقوط ، فهدف الثورة هو القضاء على النظام السياسى القائم .

B- الاتجاه الثاني :

يرى أن سقوط الدستور متوقف على إرادة القائمين بالثورة لأنه ليس من الحتمى ، أن ثورة ناجحة تعنى اسقاط النظام القائمى السائد قبل قيامه .

* الحقوق والحريات العامة في الدستور

يكاد لا يخلو أي دستور من الدساتير العالمية من مادة تعترف بالحقوق الأساسية لكل مواطنيها ، كما نصت على ذلك المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بــ "الكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات دونماً أى تمييز من أى نوع . . . اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى" .

ويعتبر الدستور حامياً للحقوق والحربيات إذا التزم بمبادئ مشتركة لكل دستور ديمقراطى وهي :

١- لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب مع اعتبار الشعب مصدر السلطات يفوضها دوريًا عبر انتخابات دورية فاعلة وحرة نزيهة .

٢- سيطرة أحكام القانون والمساواة وسيادة حكم القانون .

٣- ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائيا من خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة والمال عن وسائل الإعلام والتعبير وتؤكد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير والتنظيم .

٤- إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات .

٥- تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلماً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي كامل مستقل بوجود شفافية تحد من الفساد واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية .

٦- عدم الجمع بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد شخص أو مؤسسة واحدة .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية

مقدمة :

كل فرد منا يود ويأمل أن يمارس تأثيراً عاماً كبيراً - بهدف التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقدم الحضاري - فما رأيك : هل الفرد بمفرده يستطيع إحداث هذا التأثير العام الكبير ؟ (نعم) - (لا) .

لا نستطيع بكوننا أفراداً أن نحدث مثل هذه التأثيرات لذا لا بد على كل فرد منا أن يشارك آخرين بانضمامه إلى رابطات داخل الوطن وهذه الرابطات تسمى بالحزب السياسي .

فما المقصود بـ (حزب سياسي) ؟

الحزب السياسي إليه رئيسية وقناة شرعية تصل من خلالها شواغل وطلبات الشعب إلى أذان الحكومة .

لذا فمن المهم أن تشارك في أحد الأحزاب السياسية والتسجيل في الانتخابات وتتضح لك هذه الضرورة بعد دراستك لهذا الفصل .

أولاً : الأحزاب السياسية :

الحزب السياسي هو جزء من كل ، والكل هنا يكون كلاماً تعددياً ، فكلمة حزب (Party) بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء (Part) . ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزءاً من كل ، إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهاجاً غير جزئي إزاء الكل ، أي يتصرف كجزء ذي ارتباط بالكل وهو مصر .

أ- تعريف ونشأة الأحزاب السياسية في مصر :

كماي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية ، تتعدد التعريفات للأحزاب السياسية ولكن يمكن الإشارة إلى أن الحزب السياسي هو : "الاتحاد Coalition اجتماعي تطوعي بين مجموعة من الأفراد منظمين رسمياً (Organized formally) بغرض العمل معاً لتحقيق صالح عامة معينة" .

وقد بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولى منذ نحو قرنين من الزمان وقيل عنها في بداية النشأة أنها ستكون أدلة للانقسام والفساد السياسي ، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الارادية ولكن في الواقع الأمر الأحزاب السياسية تلعب دوراً مهماً في إحدى أهماليات المشاركة السياسية ومن الأهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات ، ولكن لم يظهر تأثيرها الفعلى إلا في مطلع القرن العشرين الميلادي حيث أدت وما زالت تؤدي دوراً فاعلاً في الحركة الوطنية المصرية . وكان أول حزب هو الحزب الوطني في ١٩٠٧م برئاسة مصطفى كامل ، وأبرز ما قام من أحزاب عقب ثورة ١٩١٩م هو حزب الوفد بزعامة سعد زغلول .

وعندما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢م حلت جميع الأحزاب السياسية وجرت الثورة نظام الحزب الواحد من خلال إنشاء هيئة التحرير ثم الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي ، أمال عهد أنور السادات فهو الذي ظهرت فيه فكرة المناصب بعد حل الاتحاد الاشتراكي ثم تطوير المناصب إلى أحزاب ثلاثة تمثل (اليمين واليسار والوسط) لكنها كانت بقيود وعقبات فللت من فاعليتها .

وعندما قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م أعادت رسم خريطة الأحزاب السياسية في مصر : كما يلى :

أولاً : الأحزاب قبل ثورة يناير ٢٠١١م :

لم تكن هناك تعددية حزبية حقيقة في ظل النظام السابق الذي أسقطه الشعب من شدة ظلمه وعظم فساده ، حيث كان هناك حزب واحد مهمين يحتكر السلطة بصفة دائمة وإلى جواره مجموعة من الأحزاب الصغيرة التي لا يسمح لها بالنمو إلى الدرجة التي تنافسه على الحكم أو حتى المشاركة الفعلية فيه حتى أطلق على هذه الأحزاب اسم الأحزاب الكرتونية أي الضعيفة من قبل البعض ذوي المصالح مع الحزب الحاكم - الحزب الوطني - ومن هنا لم تقم هذه الأحزاب بوظائفها الفعلية لعدم اتاحة الفرصة أمامها فكانت مجرد أحزاب لها مقدرات وجريدة - إن وجدت - تعبر عن ارائها في ظل ضغط النظام السابق .

ثانياً : الأحزاب بعد ثورة يناير ٢٠١١م :

أما بعد ثورة يناير فقد تغيرت عدة أوضاع سياسية أهمها الغاء لجنة الأحزاب المعتمد بها في النظام السابق مما أزال العقبات أمام القوى السياسية وأصبح من اليسير للمصريين تكوين أحزاب سياسية كما أقرها القانون وكل يجمع على مكافحة افة الفساد في مصر .

ثالثاً : الأحزاب في عام ٢٠١٢م :

وشهد عام ٢٠١٢م وصول عدد الأحزاب السياسية إلى أكثر من ٨٠ حزباً سياسياً وهذا لأول مرة يظهر في تاريخ مصر المعاصر وتتنوع ما بين الإسلامي والليبرالي والاشتراكي وأحزاب نسائية وغيرها .

وبالتالي تشهد مصر حالياً خريطة سياسية جديدة لأحزاب جديدة بعضها يضم شباب ثورة ٢٠١٢م ، أما الأحزاب القديمة فقد بدأت تعيد خططها وتتطور من أدائها في ظل التغيرات والمتغيرات الجديدة .

ب- شروط تأسيس أو استمرارية حزب سياسي :

لتأسيس أو استمرارية أي حزب سياسي لا بد من مراعاة الآتي :

١- أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .

- ٢- أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية .
- ٣- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته مع الدستور أو خمع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي .
- ٤- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه - على أساس ديني أو طبقي أو طائفى أو فئوى أو جغرافي أو على استغلال المشاعر الدينية .
- ٥- عدم انتفاء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .
- ٦- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي .
- ٧- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .

جـ خصائص الأحزاب السياسية :

يكاد الباحثون يجمعون على أن للأحزاب خصائص وإن كان بعضها لا يتحقق دائماً مثل خصوصية الديمومة حيث هناك أحزاب تنشأ وتتعرض في وقت قصير ، ومن أهم هذه الخصائص :

الديمومة :

فالعمر المتوقع للحزب يتجاوز عمر من أشهائه ، حيث يستمر ويذوم مما يعطيه جذوراً تاريخية بخلاف بعض الأحزاب التي سرعان ما تزول .

الوطنية :

الحزب يتم تنظيمه من القمة إلى القاعدة بحيث يغطي كل أجزاء الوطن بخلاف التنظيمات المحلية .

السلطوية :

لابد للحزب أن يسعى للسلطة كي يتولى الحكم سواء منفرداً أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى بالطرق الديمقراطية ، وذلك لتحقيق وتحسيد البرنامج الذي يحمله والوفاء بوعود حملته الانتخابية .

الشعبية :

يسعى أي حزب سياسي إلى التأييد الشعبي واستقطاب الأنصار ، فلا يستطيع تحقيق أهدافه إلا بشعبيته وعموميته التي تمثل الدعامة لا سيما في أوقات الانتخابات والتصويت ، وتتأثر الشعبيّة عن طريق المصداقية والاقناع والحوار المباشر الحر .

البرؤية السياسية :

يتسم أي حزب برؤية أو توجه سياسي يدافع عنه ، يضمنه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه ، وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل .

دـ وظائف الأحزاب السياسية :

للأحزاب السياسية عدة وظائف منها (التعبئة والتنشئة السياسية - دعم الشرعية - التجنيد ودوران النخبة - التنمية - زيادة الاندماج القومي) .

أولاً : التعبئة والتنشئة السياسية :

تعنى حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين ، فإن مشاركة الأحزاب في العملية السياسية تمنح النظام السياسي الشرعية في حين أن مقاطعة الأحزاب للانتخابات مثلاً قد تشكل أو تقلل من شرعية النظام سواء في الداخل أو الخارج . وترتبط وظيفة التعبئة بشكل النظام السياسي (ديمقراطياً أو شمولياً أو سلطوياً) .

أما عملية التنشئة السياسية فتعنى عملية تعلم القيم والاتجاهات السياسية والقيم والأنمط الاجتماعية ذات المغزى السياسي وهي عملية مستمرة حيث أن جميع النظم السياسية تسعى دائماً لتجديد وتغيير سياساتها ، وهذا التغيير بشكل عام يحمل قيمًا ومبادئ تسعى هذه النظم السياسية إلى ترسيخها لدى المواطنين .

ثانياً : دعم الشرعية :

الشرعية تعنى مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي ، وخصوصاً لهم له طوابعه لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة . وتعتبر الديمقراطية الإنجاز والفاعلية والكاريزما والتقاليد والإيديولوجية ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة . وتلعب الأحزاب دوراً بارزاً في هذا المضمار ، والعلاقة بين الأحزاب تتضمن هيكل منتخبة من بين كل أعضائها وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها ، إضافة إلى تطلعها إلى التنظيم الجيد وجود دورة للمعلومات داخلها .

ثالثاً : التجنيد السياسي ودوران النخبة :

يقصد بها عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما بعد اعدادهم وتمكينهم من أن يشاركون في حكم البلاد حالياً أو بالمستقبل . وتنختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة ، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة .

أما في النظم التعددية فإنها تسعى لأن يمثل أداء تلك الوظيفة النظم الأكثر رقياً وتقدماً ، لذا تحدد مستويات ومعايير للتجنيد ، وهذه النظم تؤدي تلك الوظيفة لأعضائها وال العامة .

وتنتمي عملية التجنيد من خلال المناقشات الحزبية والانتخابات والتدريب والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية مما يسهم في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء .

رابعاً : التنمية :

تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بانعاش الحياة السياسية في المجتمع مما يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة .

كما أن الأحزاب تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات ، وكذلك دورها في انعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعملية ، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم .

خامساً : زيادة الاندماج القومي :

تظهر بوضوح في الدول النامية ، حيث تزداد المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية في ظل ميراث قوى من الجهل والأمية وانتهاكات حقوق الإنسان .

هـ- أنواع النظم الحزبية والأحزاب السياسية :

هناك فارق كبير وجوهى بين أنواع الأحزاب وتصنيف النظم الحزبية : فال الأول تصنيف للحزب نفسه أما تصنيف النظم الحزبية فهو يهدف إلى وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة .

أولاً : تصنيف النظم الحزبية :

تختلف النظم الحزبية باختلاف شكل النظام السياسي (الديمقراطي ، الشمولي ، التسلطى) كما أن هناك عدة تصنیفات للنظم الحزبية ، لكن أكثرها شيوعاً النظم الحزبية التنافسية والنظام الحزبية الاتفافية .

أ- النظم الحزبية التنافسية : تشتمل على :

نظام التعدد الحزبي :
ويتصف بوجود عدة أحزاب متفاوتة في حجمها وتأثيرها ، مما يؤدي إلى استقطاب حزبي ينعكس على الرأي العام كما هو موجود في بعض الدول الأوروبية منها إيطاليا .

نظام الحزبين الكبارين :

في هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب ولكن به حزبان كبيران يتباينان السلطة في النظام السياسي كما يوجد قدر كبير من التناقض بين الحزبين للحصول على الأغلبية ، ويظهر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

نظام الحزب المهيمن :

وفي هذا النظام توجد أحزاب سياسية كثيرة وهي أحزاب منافسة للحزب الغالب أو المهيمن أو المسيطر ، لكن منافستها له هي منافسة نظرية ويعتبر هذا النموذج من النماذج الأساسية للأحزاب السياسية في البلدان النامية ويطلق عليها في هذه الدول النامية النظم التعددية ، ومن أمثلتها حزب البعث بسوريا .

بـ- النظم الحزبية الاتفافية :

تنصف النظم الحزبية الاتفافية بعدم وجود أي نوع من المنافسة حتى ولو نظرية بين الأحزاب السياسية ، وذلك لوجود حزب واحد ، إلى جانب أحزاب شكلية كرتونية تخضع لقيادته ليس مسماحاً لأى منها بالاستبدال أو الاستقلال عنه .
وظهر هذا النظام في بلدان العالم الثالث كمفهوم موحد لقوى المجتمع المختلفة ، وقد أصبح الحزب الواحد هو الظاهرة الكاسحة للنظم الحزبية التي نشأت في أفريقيا عقب استقلال دولها .
وعلى هذا الأساس يصنف البعض نظام الحزب الواحد إلى الحزب الواحد الشمولي .

ثانياً : تصنيف الأحزاب السياسية :

١- التصنيف البنوي :
(ويميز هذا التصنيف نوعين من الأحزاب) :

أـ- أحزاب أطر :

وتسمى أحزاب الكوادر أو الصفة أو الأعيان ، وهي أحزاب قديمة في الغالب ترتكز على الشخصيات فهي لا تهتم بالكم الجماهيري أى تعتمد على الأعيان من رجال الدين وأصحاب الجاه والمتوفين .. وتنقسم هذه الأحزاب بثلاث خصائص : قلة عدد المنخرطين فيها ، والبنية المرنة وهيمنة القيادة على القاعدة .

بـ- أحزاب جماهيرية :

تشكلت من خارج النظام السياسي ، فهي أحزاب معارضة . هذا النوع يستقطب الجماهير لتحقيق غايات سياسية واجتماعية ومالية وفي نفس الوقت يتم تنفيذ الجماهير وتوسيعها سياسياً واعداد نخبة منها لتولى المناصب السياسية والإدارية في الحزب والدولة .
هذا النوع من الأحزاب ذات فعالية في الحياة السياسية وذلك لأنه يمتاز بالانتساب الكثيف للمنخرطين والعمل دائماً على تكوين طبعة من المواطنين القادرين على تحمل أعباء الحكم فيعتبر الحزب بمثابة مدرسة للتربية السياسية كما يمتاز بالتنظيم القوى الذي يحقق الانضباط وتنثر في هذه الأحزاب الاجتماعات والمؤتمرات لوضع برنامج الحزب .

٢- التصنيف الإيديولوجي : (وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة وتنقسم إلى) :

أـ- أحزاب اليمين :

وهي أحزاب محافظة ذات اتجاه محافظ ولا تمثل إلى التغيير وتتبني أراء رأس مالية وهدفها الدفاع عن ثروات الملك وتلجمأ هذه الأحزاب إلى داعيات واسعة عن طريق شراء الصحف والكتب ولتأييد أفكارها تعتمد على اتفاق الأموال الطائلة لتجد صدى لأفكارها في أوسع طيف الجماهير .

بـ- أحزاب اليسار :

وهي أحزاب معارضة تسعى إلى التغيير وتميل إلى مصالح الطبقات الفقيرة ، وتنقسم أفكارها بالتقدمية وهدفها تحقيق مبادئ الحزب .

جـ- أحزاب الوسط :

هذه الأحزاب تؤمن بفكرة التطور في سبيل السير بالبلاد نحو التقدم ، وتعمل على الحد من سيطرة الاحتكار والرأس مالي ورفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وهي في هذا لا تتطرف إلى يمين حيث مصالح الأغنياء ولا إلى الفقراء وحدهم بل تسعى إلى تحقيق مصالح المواطنين جميعاً وفق منطق الاعتدال .

٤- أحزاب الأشخاص :

هي من سماها ترتبط بشخص أو زعيم ، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار دون خسارة من نقص ولاء بعض الأعضاء له .

و هذا الانتقام للزعيم مرد لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقى الذى يمثله الزعيم . و تظهر تلك الأحزاب فى بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ، حيث انتشار البيئة القبلية ، وتدنى المستوى التعليمي .

*** تصنيف الأحزاب في مصر بعد عام ٢٠١١ م :**

يمكن احصاء الأحزاب السياسية في مصر حتى فبراير ٢٠١٢ م (أربعة عشر حزباً إسلامياً ، وتسعة أحزاب من أعضاء الحزب الوطني المنحل ، وحزبين ناصرين ، وأربعة أحزاب اشتراكية شيوعية ، وخمسة أحزاب يسارية وسطية ، وتسعة أحزاب وسطية ، وسبعة أحزاب ليبرالية) .

أى أجمالي عدد الأحزاب في مصر حتى فبراير ٢٠١٢ م .. ٥٠ حزباً .

ثانياً : العملية الانتخابية :

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية تجسد في أن الحزب هو جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للبرلمان أو رئاسة الدولة . كما أن هناك علاقة قوية بين الانتخابات والديمقراطية فال الأولى حجر الزاوية الثانية وعنوان لها .

و عملية الانتخابات هي عملية اتخاذ وصنع قرار مصيرى ، حيث يقوم الشعب باختيار فرد منهم لموقع قيادى . هذه هي الطريقة المعتادة التي تتبعها الديمقراطية لاختيار أعضاء مجلس الشعب والشورى ، وأحياناً لاختيار السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والحكم المحلي والإقليمي .

خطوات العملية الانتخابية

العملية الانتخابية تتتألف من سلسلة من المراحل التي تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بفرز الأصوات واعلان النتائج النهائية .

١- قيد الناخبين :

تعتبر مرحلة قيد الناخبين أولى مراحل العملية لإجراء الانتخابات ، وفي هذه المرحلة يتم حصر وتسجيل من تطبق عليهم شروط الانتخاب في سجلات مخصصة تسمى جداول قيد الناخبين وهناك نظامان لتسجيل الناخبين هما :

أ- النظام الطوعي :

يعنى هذا النظام أن التسجيل الانتخابي لا يدخل مهمة تسجيل الناخبين ضمن اختصاصات الأجهزة المسؤولة عن اجراء الانتخابات - سواء الأجهزة الحكومية أو اللجان الانتخابية المختصة بل تركها للناخب ذاته الذى عليه أن يراجع الجهات المختصة لاضافة اسمه إلى جداول الانتخابات .

هناك نوعان من التسجيل الطوعي هما :

التسجيل الدائم : والذى يعني تسجيل الناخب مرة وإلى الأبد كما فى الولايات المتحدة الأمريكية .

التسجيل الدورى : حيث ينبغي على الناخب إعادة تسجيل اسمه بشكل دوري وفي كثير من الأحيان قبل كل دورة انتخابية كما فى دول أمريكا اللاتينية .

ب- النظام الإجباري :

خلاف النظام الطوعي ، يفترض النظام الإجباري اعتبار مهمة تسجيل الناخبين من الواجبات الأساسية للأجهزة الانتخابية أو أجهزة الدولة وخصوصاً تلك التابعة لوزارة الداخلية أو أجهزة الحكم المحلي .

كما أن هناك نوعين من قوائم الناخبين في هذا النظام هما :

القائمة الدائمة : ويتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية محددة كل سنة كما في فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة واليابان .

القائمة الوقتية أو المتغيرة : فتتميز باعداد القوائم قبل كل دورة انتخابية ويتم ابلاغ الناخبين خطياً بامكانية ممارسة الحق الانتخابي وقد وجده هذا النوع تطبيقه في ألمانيا وبعض الدول الأخرى .

٢- تسجيل المرشحين :

مرحلة تسجيل المرشحين لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة لشغل المقاعد البرلمانية أو مقاعد المجالس البلدية وغيرها ، ويعتبر المواطن الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لمرشحاً لخوض المعركة الانتخابية حال ضمه رسميًا لقائمة المرشحين .

ويفتح باب الترشح بعد انتهاء فترة قيد الناخبين لأنه لا بد لممارسة حق الترشح أن يكون طالب الترشيح مقيداً في جداول قيد الناخبين .

ولتسجيل المرشحين أهمية كبيرة في العملية الانتخابية كما أنه ضروري لتنظيم عملية الترشح والحد من الترشيحات اللامسؤولة لذلك يكون الترشح خلال فترة محددة ووقف اجراءات معينة تسبق اصدار قوائم المرشحين ونشرها في الدوائر الانتخابية بما يتبع الاطلاع عليها .

ويفتح باب الطعن والتصحيح فيها ثم تنشر بشكلها النهائي . وتبقى لدى المرشح فرصة لسحب ترشحه خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القوائم الأولى للمرشحين .

وهناك مجموعة من أساليب الترشيح أهمها الترشيح من قبل الأحزاب والمنظمات السياسية ، وترشيح الأفراد لأنفسهم والترشيح من قبل هيئة الناخبين ، والترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان والأجهزة التمثيلية الأخرى ويتبع الأسلوب الأخير في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ، مصر وغيرها .

٣- الحملات الانتخابية للمرشحين :

بعد نشر القوائم النهائية لأسماء المرشحين يفتح المجال لهم لبدء حملاتهم الانتخابية والتي من خلالها يتم تعريف الناخبين بهم وبرامجهم الانتخابية وأفكارهم وتطلعاتهم وخططهم المستقبلية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يبدأ أي مرشح حملته الانتخابية أو الإعلان عن ترشح نفسه قبل اعلان القوائم النهائية لأسماء المرشحين .

ولهذه الحملات أهمية بالنسبة للمرشحين وللناخبين في أن واحد فيهم يعطي الفرصة للناخب ليقرر من هو المرشح الأنسب الذي يرى فيه العناصر التي تجعله صالحًا لعضوية المجلس البلدي ، ومن ناحية أخرى في فرصة ليوصل المرشح رسالته للناخبين ويعرفهم بنفسه للحصول على تأييدهم له يوم الاقتراع وهذه الحملات الانتخابية للمرشحين وإن كانت حفاظاً لهم وللناخبين أيضًا . إلا أنه حق مقيد بحيث لا تتجاوز خطوطًا معينة كثافة الفتنة أو أي نزاع طائفى أو قبلى أو إقليمى ، كما يجب ألا تكون فرصة للتعدى على حقوق وحرمات الآخرين .

٤- عملية الاقتراع :

عملية الاقتراع هي المحور الأهم في عملية الانتخاب فكل الخطوات السابقة لها تعتبر تحضيرًا للوصول ل يوم الانتخاب حيث يأتي فيه الناخبون إلى مراكز الاقتراع التي تم قيدهم فيها ويدلون بأصواتهم لانتخاب قادتهم وفق الإجراءات المعتمدة ، وقد يكون الاقتراع يدوياً بواسطة بطاقات الاقتراع الورقية . وهو الأسلوب الأفضل والأكثر استخدامًا والذى يحقق ضماناً لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية حيث أنه أسهل للناخبين كما يمكن مراقبته بشكل دقيق ويمكن إعادة فرزه وعده فيما لو لزم ذلك . وقد يكون الاقتراع اليدوى ، وهذا يحتاج إلى انتشار مكائن التصويت وتجهيزها بالبيانات ولكن هذه الطريقة غير نزيهة كنظيرها اليدوى .

٥- عملية الفرز :

هي عملية منظمة وفق إجراءات محددة يتم من خلالها معرفة الفائزين بالمقاعد المراد ملؤها بالانتخاب ، وتتم بعد الانتهاء من عملية الاقتراع .

ويتم في هذه العملية فرز عدد الأصوات في نفس مراكز الانتخاب من قبل لجان الانتخاب والفرز .

٦- اعلان النتائج :

بعد انتهاء عملية الفرز يتم اعلان قائمة الفائزين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، وباعلان النتائج تكون العملية الانتخابية قد انتهت ولا يبقى منها إلا ما تفرزه من طعون أو اعترافات ان وجدت .

أنظمة الانتخابات

أ- الانتخاب الفردي :

لتطبق هذا النمط الانتخابي يقسمإقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب أن يتتطابق عدد الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد في البرلمان ، لو فرضنا أن دائرة معينة أجري فيها الانتخابات وأن المرشحين فيها ثلاثة وكان عدد الأصوات الصحيحة فيها ٣٠٠ صوت .. حصل أولهم على ١٢٠٠ صوت والثاني على ١١٠٠ صوت والثالث على ٧٠٠ صوت ، يتوجب هنا إعادة الانتخابات بين المرشح الأول والثاني لأن المرشح الذي ينتخب هو الذي يفوز بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعلقة "أى ١ + ٥٠ % " مهما كان عدد المرشحين وقد تؤدي إعادة الانتخاب إلى فوز المرشح الثاني ، يمتاز هذا النمط بسهولة الإجراءات وبساطة الموضوع .

ومن عيوبه الأساسية :

- ١- أن هذا النظام بنزعته الطبيعية نحو الفردية تبرز العصبيات وينشط دور العائلات ويقوم المال بدور حاسم في نجاح المرشح .
- ٢- تزداد فرص رجال الأعمال وأصحاب الملايين في دخول البرلمان واصدار التشريعات التي تحمي مصالحهم وتتلاشى فرص أي حزب سياسي فقير لا يملك الملايين للفوز الانتخابي .
- ٣- يضعف تأثير الأحزاب التي تصبح أقل سيطرة حيث يستمد النائب قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب .
- ٤- سيطرة نواب الخدمات وأصحاب الأموال على البرلمان .

ب- الانتخاب بالقائمة النسبية :

لتطبق هذا النظام يقسمإقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة وبذلك يقل عدد الدوائر ويكبر حجم كل منها ، يقدم كل حزب قائمة تضم مرشحيه ، يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون له الحق في ادخال أي تعديلات عليها ، بحيث يقتيد بترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة ، وتسمى هذه الطريقة "طريقة القوائم المغلقة" . وهذا تكون المفاضلة بين برامج انتخابية وخطط وسياسات وليس على العلاقات الشخصية ، هذا يجعل التنافس قائماً بين الأفكار وبرامج ومبادئ وليس صراعاً بين أشخاص مما يحرر النواب من ضغوط ناخبيهم .

إن أهم ما يميز الانتخابات بالقائمة : هو أنه ذلك النظام الذي ينبع مع العدالة ويتحقق تمثيلاً صحيحاً لاتجاهات المختلفة في الرأي العام كما أن نظام القائمة لا يتلاءم مع فكرة التمثيل النسبي ، فهو أيضاً يتلاءم مع نظام انتخابي يقوم على أساس الأغلبية .

الفرق بين مراقبة الانتخابات والاشراف على الانتخابات :

عليك عزيزى الطالب أن تفرق بين مفهومين هما : مراقبة أو ملاحظة الانتخابات بمعنى (Monitoring) والاشراف على الانتخابات بمعنى (Controlling or Supervision) .

الفارق : هو الأكثر شيوعاً ، ويعنى وجود جهات محايدة تقوم بمتابعة وملحوظة واصدار تقارير عن العملية الانتخابية بمختلف الانتخابات كما تتأكد من مدى الالتزام بحدود العملية الانتخابية ودقها ونزاهتها .

ومن ثم ، تشير إلى أي خروقات أو جوانب تدلليس أو عدم نزاهة أو تزوير .

تقوم الحكومة الوطنية التي تشهد دولها انتخابات بالسماح لهذه الجهات بممارسة دورها وتمكنها من أداء هذا الدور . وتنتمي هذه الجهات في منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدني دولية . هذا النوع من الاشراف لا يمس السيادة الوطنية بأي حال من الأحوال ، لأن هذه الجهات لا تمثل دولاً وإنما منظمات دولية أو جمعيات تابعة للمجتمع المدني ، وهي محايدة إلى حد كبير وتدعيم المجتمع وتسانده .

أما النوع الثاني : وهو الاشراف على الانتخابات ، بمعنى أن تكون هناك جهات خارجية ، حكومية أو غير حكومية ، مشاركة في تسيير عملية الانتخاب في أي مرحلة من مراحلها ومتناهٍ قدرة ما على التأثير في سيرها ، فهذا النوع بالطبع يمس السيادة الوطنية وهو غير مطروح في الحالة العربية .

الفصل الأول

حقوق الإنسان

"الماهية - المواضيق الدولية والوطنية"

مقدمة :

أصبحت حقوق الإنسان من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي منذ أمد بعيد ، ولكنها نالت اهتماما بالغا في الأونة الأخيرة مع مطلع القرن الحادى والعشرين .

وأصبحت من القضايا الهمة التي يجب أن يتعرفها الطلاب بصفة خاصة وكل فئات المجتمع بشكل عام .

أولا : مفهوم حقوق الإنسان :

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا" .

وهذا التعريف يجد سنه فيما نصت عليه المادة الأولى من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وهذا الإعلان صدر في 10 ديسمبر 1948 عن الأمم المتحدة ، بقوله "يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، .. الخ" وكذلك تنص المادة الثانية من نفس الإعلان بقولها : "إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" .

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان لأفى التراث الديني والفكري للبشرية لقرن عددة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م ، فلا خلو ديانة من البيانات من نصوص حول تكريم الإنسان ومن ثم نتناول في عجالة حقوق الإنسان في الديانات السماوية :

ثانيا : حقوق الإنسان في الديانات السماوية :

أ- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية :

أكيدت الوصايا العشر من الله تعالى إلى بنى إسرائيل على لسان سيدنا موسى عليه السلام على قيام البشر بكل واجباتهم حتى لا تغيب الحقوق ، وأكيد الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل) على معظم حقوق الإنسان ومنها : شجب التحقيق والظلم حيث أمر الله تعالى سيدنا موسى بخروج اليهود من مصر .

بـ- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :

ثم يرسل الله تعالى سيدنا عيسى عليه السلام بالإنجيل بشري لبني البشر مؤكدا على كافة حقوق الإنسان ومنها :

١- المساواة : بين الأغنياء والفقراه بقوله "لأنه الفقير لأنه فقير ، ولا تسحق المسكين في القضاء" . (أمثال ٢٢ - ٢٢) .

٢- حرية الاختيار وتقرير المصير : بقوله فاختاروا الحياة لتحيا أنت وتسلك . (تث ٣٠ - ١٩) .

٣- العدالة : فإن هناك ٤ آية في الكتاب المقدس تدعوا إلى العدل والعدالة ومنها :

"لتفرح وتهلل الأمم لأنك تدين الشعوب بالاستقامة ، وأمم الأرض تهديهم ..." . (مزמור ٦٧ - ٥) .

وأيضا :

"إن رأيت ظلم الفقير ونزع الحق والعدل في البلاد فلا تعجب من الأمر فإن فوق العالى عالياً ملاحظ والأعلى فوقهما" . (جا ٥ - ٨) .

وأخيرا :

"اجراء العدل والحق أفضل عند رب من الذبيحة" . (أمثال ٢١ - ٣) .

٤- المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من الآيات بقوله :


"لا فرق بين اليهودي وغير اليهودي ، بين عبد وحر ، بين رجل وامرأة كلهم واحد في المسيح يسوع" . (غلطية ٣ - ٢٨) .

وفي آية أخرى : غير أن الرجل ليس من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل في الله" . (١ كو ١١ - ١١) .

جـ- حقوق الإنسان في الإسلام :

أكيد الإسلام على كثير من الحقوق ومنها ١٠ حقوق التي أكيدت عليها الشريعة الإسلامية وستتعرف عليها بالتفصيل في الصفحة التالية :

بعض الحقوق التي أكيدت عليها الشريعة



ان معظم ما تميزت به شريعة الاسلام في تكرييمها للانسان هو ارتقاءها بالانسان الى أن أسرجت له الملائكة على نحو ما تحدث به القرآن الكريم في قوله :

قال الله تعالى : (اذ قال رب الملائكة اني خالق بشرا من طين "١١" فاذ سوته ونفخت فيه من روحى فجعلوا له ساجدين "١٢" سجد الملائكة كلهم أجمعون "١٣" الا ابليس استكبر وكان من الكافرين "١٤") . "سورة ص : ٧١ - ٧٤" .

واما موجبات هذا التمييز للانسان فهي كما يلى :

١- ان الحق تبارك وتعالى قد اختاره من بين جميع خلقه ليكون خليفة عن الله في الأرض ، يعمرها ويحميها من الفساد ، ليمكن فيها

لكلمات الله من الحق والعدل والخير والاصلاح .

قال الله تعالى (وإذ قال رب الملائكة أني جاعل في الأرض خليفة) . "البقرة : ٣٠" .

ويقول في آية أخرى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) . "الأనعام : ١٦٥" .

٢- التمييز بالعلم الذي ميز الله به الانسان وجعله معيارا حضاريا للتمييز والتفضيل بين الأفراد والشعوب ، لأنه سبيل الارتفاع والتقدم ، ودليل النهوض للأمم والشعوب .

٣- لم يترك الاسلام الانسان مكرما فقط بل وضع على الانسان واجبا كبيرا وخطيرا ، هو أن ينهض بعمارة الأرض وهدایة الخلق والتمكين بقيم الحق والعدل وفي ذلك يقول المولى عز وجل ، قال تعالى :

(كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وთؤمنون بالله ولو امن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) . "آل عمران : ١١٠" .

والآن هيأنا نتعرف على بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الاسلامية :

أولاً : الحق في الحياة :

ان حق الحياة هو الأساس الذي تتعلق به الحقوق جميعها فرض على الانسان أن يحميه ولا يفرط فيه ، فان فقد بسبب ضرورة أخرى لدفاعه عن النفس أو المال أو الوطن ارتفعت منزلته عند الله إلى مكانة الشهيد ومقام الشهادة .

وأما إذا دمر الانسان بنفسه هذا الحق "بالانتحار" ، فقد ارتكب جريمة عظمى يظل يعذب بها في النار خالدا فيها ، وهذا ما انفرد به الاسلام وبيؤكد القرآن الكريم على هذا الحق بقوله :

قال الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) . "الاسراء : ٣٣" .

وقوله قال تعالى :

(من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . "المائدة : ٣٢" .

وأوضح الرسول الكريم (ص) ذلك الحق بقوله "من قتل عبده قتلناه" .

ثانياً : حق الحرية والكرامة :

الذى لا يصح أن يعيش الانسان بدونهما ، ولا يحق له التغريب فيما يقول الاذلال والامتنان أيا كانت الظروف ، فان تنازل عنهما ومال إلى الاستضعاف وفرط في كبرياته كان ظالما لنفسه ، وكان مأواه جهنم ، وهذا ما تحدث عنه الآية الكريمة .

قال الله تعالى : (ان الذين توفاهن الملائكة ظالما أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرنا فيها فأولادنا مأواهم جهنم وساعتنا مصيرا "٩٧" الا المستضعفين من الرجال والنساء والو丹ان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا "٩٨" فأولادك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا "٩٩") . "النساء : ٩٧ - ٩٩" .

ثالثاً : حق الانسان في العيش بأمان :

فلم تقف الشريعة الاسلامية عند مجرد حق الانسان في الحياة بل امتدت أحکامها لتکفل للانسان أن يعيش حياته في أمان ، فلا يعتدى عليه أحد ولا يعتدى هو على الآخرين ، وقد أعلن ذلك النبي محمد (ص) في خطبة الوداع بقوله "ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذه" .

وقوله في حديث آخر "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" .

رابعاً : حقوق الانسان التعبدية والاعتقادية :

جاءت الشريعة الاسلامية بعدد من الأحكام التي تنظم العبادات والعقائد لحفظ دين الاسلام وحمايته من العبث وصيانة النظام الاجتماعي للدولة والمجتمع من الانحرافات العقادية والفكريه التي قد تطرأ على بعض الحقوق من خلال مبادئ أساسية وهي :

١- حرص الاسلام على عدم الارکاه في الدين لغير المسلمين لاعتقاب الاسلام وعدم الالتزام بما يعارض عقائدهم وأديانهم . يقول الله تعالى : (لا اکراه في الدين) .

٢- واجب الدولة حماية المجتمع مما قد يظهر من اختلافات بين المسلمين في العقائد والأحكام ، وما يظهر من فرق عقائدية ومذاهب فقهية مختلفة .

٣- اقرار مبدأ "لا اکراه في الدين لغير المسلمين" ، مع الزامهم بالخضوع للأحكام الشرعية المنظمة لواقع الاجتماعي التي لا تتعارض مع شريعتهم وعباداتهم نحو الأحكام الشرعية المنظمة لواقع الاجتماعي ونحو الأحكام المدنية كالبيع والتجارة أو أنظمة العقوبات وفي ذلك يقول رب العزة : قال الله تعالى : (لا اکراه في الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يکفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سمیع علیم) . "البقرة : ٢٥٦" .

خامساً : كفالة حق الانسان في التعليم :

ولا أدل على ذلك من أمر الله تعالى في أول آيات القرآن الكريم "اقرأ" لم يكن على مدى التاريخ الاسلامي أى قيد يتشل حركة العقل في تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وأصبح من الواجب على الدولة كفالة حق التعليم لكل فرد في المجتمع ، ولا تناقص اطلاقا بين تيسير التفقه في العلوم الدينية والغوص في العلوم الدنيوية وفي ذلك قوله قال تعالى :

(وما أورتكم من العلم الا قليلا) . "الاسراء : ٨٥" .

وقوله أيضاً قال تعالى : (وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ) . "يوسف": ٧٦ .

سادساً : حرية الرأي :

حيث كفل الإسلام حرية ابداء الرأي بقوله قال تعالى :

(وَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْكِنَاتِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلْحُونَ) . "آل عمران": ١٠٤ .

سابعاً : حق الرعاية الصحية :

تقر الدولة حق الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين ، عن طريق المعاشات والتأمينات الصحية ، وكذلك حق العلاج بالمجان للفقراء والمساكين .

ثامناً : حق العمل وتولي الوظائف العامة :

فقد حثنا الإسلام على أهمية العمل وضروريته في الحياة ، قال رسول الله (ص) "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَهْدِكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ" .

تاسعاً : حق العدالة :

قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) . "النساء": ٥٩ .

ضمن الإسلام مجموعة عظيمة من حقوق الإنسان أمام القضاء منها :

١- حق الفرد في محاكمة عادلة . ٢- البراءة هي الأصل .

٣- لا تجريم إلا بنص شرعي . ٤- عدم تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة .

٥- مراعاة الظروف والملابس التي وقعت فيها الجريمة درءاً للحدود .

٦- لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره قال تعالى : (وَلَا تُنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى وَمَا كَانَا مَعْنَيْنِ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) . "الإسراء": ١٥ .

٧- مسؤولية الفرد عن أفعاله ، قال تعالى : (كُلُّ امْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) . "الطور": ٢١ .

عاشرًا : حق اللجوء في الشريعة الإسلامية :

ومثال ذلك ما حدث مع هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، قال تعالى :

(وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُجَدِّدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعِيدًا) . "النساء": ١٠٠ .

ثالثًا : ظروف نشأة وتطور حقوق الإنسان في الوقت الراهن :

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان ، فإنما نعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنه في اليات دولية وداخلية تكفل تحقيق ذلك الالتزام ، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأديان ، لكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية .

فمصطلح حقوق الإنسان الذي يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية التي يتمتع بها الإنسان ، ولا يجوز تجريده منها لأى سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرف والجنس .. الخ .

ولم تظهر فلسفة حقوق الإنسان في التاريخ الحديث والمعاصر إلا منذ أصبح الإنسان فاعلاً ومفسراً للأحداث الطبيعية والإنسانية ، فظهرت حقوق الإنسان في الفلسفة الحديثة .

ويعود الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" (1632 - 1704 م) المؤسس الحقيقي لفلسفة حقوق الإنسان عندما قال : "إن الإنسان كان عقلاني ، وإن الحرية لا تتفصل عن السعادة وأكد أن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان ، وشدد على أن البشر ولدوا أحراراً متساوين لافي الحقوق" .

ثم أكمل الفرنسي "فولتير" (1694 - 1778 م) ، فكان من أشد أنصار حرية الفكر .

كما أسهمت حركات التحرر والثورات بدور فاعل في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيتها في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ولعل أهم ما حققه الثورات الأخيرة على مدى تاريخ الإنسانية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 م وغيره من الإعلانات والآدلة الخاصة كالعهدين الدوليين الأول والثاني لحقوق الإنسان .

التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم ، وخاصة من قبل مجموعة الدول المكونة للأمم المتحدة في بداية نشأتها . والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي "أن لكل إنسان قيمة متأصلة" .

وقد اعتمده الأمم المتحدة بالأجماع في 10 ديسمبر 1948 م (على الرغم من امتناع ثمانى دول عن التصويت) .

ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو أصله الوطني أو الاجتماعي ، أو ثروته أو مولده ، أو أي وضع آخر .

وينص الإعلان على أن تعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة ، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها ، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى .

وبعبارة أخرى ، فإن الحدود الوطنية لا تمثل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم . ومنذ عام 1948 م ، أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان . وفي عام 1993 م ، عقد مؤتمر عالمي ضم 171 دولة تمثل 99% من سكان العالم ، وأكى المؤتمر التزامه من جديد بحقوق الإنسان .

الوضع القانوني للموايثيق الدولية لحقوق الإنسان :

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إلا أنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون . غير أن لهذا الإعلان - بصفته إعلان مبادئ عامة - قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي .

وقد ترجمت مبادئ الاعلان الى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تنسن في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق . غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

خصائص حقوق الانسان :

- ١- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. حقوق الانسان "متصلة" في كل فرد .
- ٢- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر ، بعض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي . وقد ولدنا جميعاً أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق حقوق الانسان "عالمية" .
- ٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها ، فيليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الانسان حتى لو لم تعرف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. حقوق الانسان ثابتة "غير قابلة للتصرف" .
- ٤- حقوق الانسان كل متكامل كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ، وبمستويات معينة لائقة .. حقوق الانسان "غير قابلة للتجزئة" .

رابعاً : فئات حقوق الانسان :

اتفاق المجتمع الانساني على تقسيم حقوق الانسان الى فئات وفقاً لموضوعها أو لمصادرها ووفقاً لنطاقها الاقليمي .
والآن عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة ...

لتعرف معاً على فئات حقوق الانسان من حيث الموضوعات فتقسم الى :

أ- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من الحقوق) :

وهي الفئة التقليدية من فئات حقوق الانسان التي ظهرت مع التيار الليبرالي منذ كتابات ووثائق .

ما يتعلّق بهذا الحق	الحق في
نص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .	الحياة
	المساواة أمام القانون
	الحرية والكرامة
ضمانات قانونية ضد : ١- القبض أو الاعتقال التعسفي . ٢- التعذيب . ٣- المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للكرامه .	السلامة الشخصية
	حرية الرأي والتعبير / حرية الفكر والمعتقد
	حرية التنقل / حرية اصدار صحف
	سلامة الجسم / المشاركة السياسية
مبدأ المساواة أمام القانون (قرينة البراءة – المحاكمة العادلة – استقلال القضاء) .	الحقوق القانونية

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني من الحقوق) :

ترجع نشأة هذه الحقوق وزيادة الوعي بها الى نمو وتصاعد تيارات الفكر الاشتراكي ، وتمثل في الحقوق الازمة للرافاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للانسان ومنها :

- ١- الحق في التعليم والتدريب .
- ٢- المسكن الملائم والمستوى اللائق للمعيشة .
- ٣- الرعاية الصحية .
- ٤- التنظيم النقابي .

ج- الحقوق الجماعية أو التضامنية (الجيل الثالث من الحقوق) :

هي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل :

- ١- الحق في التنمية .
- ٢- الحق في البيئة النظيفة الحالية من التلوث .

وهناك تقسيم آخر وفق مجالات الحماية حيث أضاف المتخصصون حقوقاً أخرى ومنها الحق في :

- ١- السلامة الجسمانية وتشتمل (الحياة – الحرية – الأمن) .
- ٢- الحماية من التعذيب .
- ٣- حرية الانتقال واللجوء .
- ٤- الرعاية الصحية .
- ٥- الأسرة والزواج .
- ٦- العمل .
- ٧- التأمين الاجتماعي .
- ٨- الملكية .

وهناك الحماية القانونية ومنها :

- ١- التمتع بالجنسية .
- ٢- مبدأ المساواة أمام القانون .
- ٣- حق المحاكمة العادلة .
- ٤- حقوق المتهمين والمذنبين .
- ٥- الحق في الحماية العقلية والمعنوية .

أما الحقوق السياسية والديمقراطية والحقوق الجماعية ومنها :

- ١- حق تقرير المصير .
- ٣- الحق في البيئة .
- ٤- حقوق الأقليات .
- ٥- حقوق الفئات الاجتماعية المتضررة كالمرأة والطفل .

خامساً : مصادر حقوق الإنسان :

تتمثل مصادر حقوق الإنسان في ثلاثة أنواع وهي :

١- المواثيق الدولية :

تعريفها : هي التي تنسع دائرتها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بأقليم محدد أو بجماعة بعينها .

أمثلة لها : كل المواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة من اعلانات واتفاقيات وعهود لحماية حقوق الإنسان وتطويرها بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م وما سبق وما تلا ذلك من اتفاقيات وعهود واعلانات .

ومن هذه المواثيق الدولية ما يتعلق بحقوق محددة مثل :

- ١- اتفاقية منع الرق .
- ٣- اتفاقية منع التعذيب أو العقوبة القاسية .

وأخيراً هناك اتفاقيات تنظم النزاعات المسلحة وحماية حقوق الأسرى والقتلى والمدنيين أثناء الحروب وأهمها على الاطلاق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لها .

٢- المواثيق الإقليمية :

تعريفها : هي تلك التي تناطب اقليماً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً يجمعها عامل ثقافي متميز .

دوفع لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني لمسائل حقوق الإنسان :

- ١- رغبة المجتمعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية والدولية وجعلها أكثر الزاماً .
- ٢- تحديد الخصوصية الثقافية للأقليات (سواء كان قارة أو منطقة ... الخ) .
- ٣- الرغبة في وضعاليات للرقابة أكثر فاعلية على المستوى الإقليمي .

أمثلة : المواثيق الأوروبية والأمريكية والأفريقية وال العربية لحقوق الإنسان وأخرها : الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه جاء تحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر كما يؤكّد على إيمانه بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حرية وعلى رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان . ويؤكد الميثاق في مادته الثانية على حق الشعوب في تقرير المصير وعلى حق الشعوب في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية وعلى كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٌ لكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب .

٣- المصادر الوطنية :

هي نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان وفي مقدمتها الدستور الذي يكفل جميع الحقوق والحريات الأساسية وتصبح ملزمة للشرع والقاضي اعمالاً لمبدأ المشروعية وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي مثل :

- ١- قانون العقوبات الذي يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان ويعاقب عليها .
- ٢- قانون الاجراءات الجنائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في مرحلة المحاكمة وما قبل المحاكمة .
- ٤- قوانين الأحزاب والمشاركة السياسية .
- ٦- قوانين الاسكان والرعاية الصحية .
- ٣- قانون السلطة القضائية .
- ٥- قوانين الصحافة .

سادساً : مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية وسيادة الدولة :

تنصف مبادئ حقوق الإنسان بانياً عالمية ، أي أنها تتبع من كونها حقوقاً مترتبة على مجرد الصفة الإنسانية دون نظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد .



توجد مشكلة بين تطبيق حقوق الإنسان من خلال مبدأ العالمية وتعارضها مع الموروثات الثقافية لدولة من الدول أو أقليم من الأقاليم والتي تعتبر ارثاً تاريخياً للعديد من الشعوب ومن هنا يجب أن ننظر إليها على أنها من معوقات تطبيق مبدأ العالمية ، وينبغي أن يتم التعامل معها بحرص شديد .

وهذا أيضاً بعض الخصوصيات السياسية للدول التي تتخذه بعض الدول ذريعة لتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى بطريقة انقلالية . وكذلك تنتهي بعض حقوق الإنسان تحت شعارات العالمية والخصوصية ، في باسم الخصوصية تنتهي حقوق المواطنين وباسم العالمية تنتهي سيادة الدول لأسباب سياسية بحثة .

ومن أمثلة هذه الانتهاكات ما تم من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في عدم الالتزام بمبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني الذي يحمي حقوق الإنسان زمرة النزاعات المسلحة وينبع من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لها .

مقدمة :

الثورة – في كل الأحوال – احداث تحولات وتغيرات جذرية شاملة ومجاورة تخرج عن السيطرة ، وتهدف الى اعادة هيكلة أو الحصر والبناء في المجال الذي قامت من أجله ، سواء أكان هذا المجال سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً ، ولا بد للثورة أن تحدث تغيرات متوازية خلال وقت قصير في كافة المجالات والنظم ، ونستدل على ذلك برأى الخوارج "بوجوب الثورة والخروج على الحاكم الظالم الجائر ، وأن الاصلاح هو السبيل الوحيد للتغيير".

وكذلك رأى "المعتزلة" بجواز الثورة والخروج على الحاكم الظالم عند التحقق من توافق شرطين :

الأول : وجود الامام القائد الثاني .
الثاني : التمكن والاستطاعة .

* أنواع الثورات :

يتوقف مفهوم الثورة على مستوى ومستوى مجال التغيير الذي ننطليع اليه ، فالهدف من الثورة والانفاضة هو الاطاحة بالسلطة الحاكمة والتغيير الجذرى من أجل تأسيس حكومة وطنية ديمقراطية تمثل الشعب ، ومن ثم التغيير والتحول من الانغلاق والقمع الفكري الى الانفتاح وحرية الرأى ، فتلك هي ثورة ثقافية وفيما يلى أنواع الثورات :

أولاً : ثورات التغيير السياسي الاجتماعي :

من خلال الانفاضة والثورة السياسية ، بهدف الاطاحة بالنظام الفاسد الذي أخل بشروط العقد الاجتماعي ، والعاجز عن تلبية أدنى طموحات الشعب الذي كلفه بسلطة البلاد ، وبهدف احداث تغيرات جذرية في النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ومنها :

أ- الثورات الشعبية :

وهي خروج قوى الشعب ضد السلطة الظالمه من أجل التغيير ، والسيطرة الوطنية الشعبية ، كالثورة الفرنسية وثورة ١٩١٩ في مصر ، وثورات رومانيا والمجر ، والثورة الأوكرانية الملقبة بالثورة البرتقالية الحديثة ، ثم ثورة الياسمين التونسية ، فثورة ٢٥ يناير المصرية ، ثم الثورة الليبية ، والثورة اليمنية وما سيعقبها من انتصارات للثورة العربية ، وما يليها في ربيع ثورات التغيير والصحوة العربية .

بـ- الثورات العسكرية أو الانقلابات :

ويطلق عليها ثورة مجازاً ، لأنها في حقيقة الأمر ، انقلاب تقوم به فئة من العسكريين من المقربين من الحاكم لخلع الحاكم ، والاستئثار بالحكم وتكون المصالح الشخصية فوق كل اعتبار ، ومن الانقلابات العسكرية المتكررة مثل ما حدث في العراق وسوريا ولبنان واليمن وغيرها من الانقلابات العسكرية . وإذا كان الجيش المصري قد قام بانقلاب في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، الا أن المساندة الشعبية له وعوامل أخرى ، ساعدت على التحول إلى ثورة شاملة حققت الكثير لا لمصر وحدها بل لشعوب أخرى عربية .

جـ- الانقلابات البرجماتيكية :

تتمثل في خلع الحاكم "الديكتاتور" والذي يدير الدولة بطريقة أحادية النظره وينتهي سياسات تفرد عليه من دول أخرى ، كما يوجه السياسات الاقتصادية في الدولة لصالح أفراد بعينهم بما يسمح بنهب ثرواتها ويحاول دائماً هذا الحاكم ايهام شعبه بأن الدولة مستهدفة ولها أداء كثيرون ، وقد يقبل الشعب ذلك لفترة زمنية تحت مسمى الاستقرار وال الحاجة للأمن مثل : الانقلاب العسكري في مالي ٢٠١٢ .

دـ- ثورات انفاضة المقاومة الشعبية :

أشهرها انفاضة الشعب الفلسطيني من ١٩٤٨ م وحتى الآن ، وثورة المليون شهيد في الجزائر من ١٩٥٤ م وحتى ١٩٦٢ م ، حيث بدأت بانفاضة وانتهت إلى ثورة تحرير .

ثانياً : ثورات التغيير التكنولوجي والثقافي :

وهو تحول سياسي في مجالات الثقافة أو العلوم وتطبيقاتها ، وظهور في حالة من الانقلاب الشامل في أساليب تطبيقات العلوم مثل الثورة الصناعية والالكترونية ، ثم ثورة المعلومات والثقافة والاتصالات والنano تكنولوجى ، فهي ثورة على ثقافة الأمم ومعتقداتها .

معلومة هامة : سبب فساد أي نظام سياسي هو تدهور الأحوال السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية ... الخ .

الأسباب المشتركة لثورات الشعب

تقوم الثورات بعد أن تصل الشعوب لمرحلة من اليأس ، وفقدان الأمل في تغيير الأوضاع السيئة ، وتتعدد الأسباب التي تجعل الشعوب تصل لمرحلة الثورة على أنظمتها الحاكمة . ومنها :

١- القمع والاستبداد :

أغلب الدول العربية لديها سجلات سيئة في حقوق الانسان ، وذلك لاستبداد الحكام لعقود طويلة من الزمن ، بالإضافة إلى اعتلامهم الحكم بطريقه غير شرعية .

٢- سوء الأوضاع المعيشية :

مشكلة البطالة في الوطن العربي كانت من بين العوامل التي أشعلت شرارة الثورات الشعبية ، وأن معدل البطالة بين الشباب العربي بلغ أكثر من ٢٣ % عام ٢٠١٠ م ، وأن هذه النسبة ترتفع أكثر بين النساء وأن مشاركتها في سوق العمل العربية هي الأضعف على مستوى العالم ، وأن سوق العمل العربية ضعيفة ولا تحظى إلا بعد محدود للغاية من فرص التشغيل ، مما أدى إلى ضعف معدلات النمو الاقتصادي والخلل الذي يعنيه المناخ العام للاستثمار ، كما أدى إلى وجود ظروف سيئة للشباب جراء الأجور المتدنية والرعاية الاجتماعية والصحية المحدودة وعقود العمل غير الآمنة في غياب الدور الفعال للنقابات العماليه بالدول العربية .

٣- تأكل الشرعيات التي ترتب على حركة التحرر الوطني والاستقلال :

بقيت الشعوب العربية تابعة للسيطرة والنهب الاستعماري ، والأمر الذي أفقد أنظمة الحكم العربية شرعيتها الشعبية الحقيقية .

٤- تأكل الشرعيات التي استندت إلى الانقلابات :

لقد تراجعت تلك الشرعيات تحت وطأة الاحقاق والفشل على صعيد مواجهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والحربيات والمocratic ، أو على صعيد حماية مصالح الشعوب في مواجهة التحديات الخارجية ، والدليل على ذلك فشل تلك الشرعيات في مواجهة المشروع الصهيوني الذي اغتصب معظم أرض فلسطين .

٥- الجدل السياسي والاجتماعي في العالم العربي :

يعكس مدى الوعي العميق للشعوب العربية لأشكالية العلاقة بين الدوافع السياسية والاجتماعية للثورات ، وأنظمة الحكم العربية أخفقت على الصعيدين السياسي والاجتماعي ، والأمر الذي أدى إلى وجود حالة من القهر والغضب في أعماق الشعوب العربية . وهي ترى نفسها مهمشة على المستويين الداخلي والخارجي ودورها الإقليمي والدولي ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك توافق بعض الأنظمة العربية مع الاحتلال الإسرائيلي ، وقد أدى هذا البعض إلى وجود الفساد والطائفية واهدار الكرامة القومية وسحق مفهوم المواطنة والحرية والمجتمع المدني .

٦- الأخلاق الكبير وإنها منظومة الخداع وتفكير الديمقراطية :

كشفت الأوهام التي كرستها الدواائر العربية على مدى عقود طويلة ، فقد سقطت الثقافة الفاسدة التي حاول النظام الترويج لها ونشرها وساعدته في ذلك حفاظه في الحكومات الغربية .

أهداف ثورات الشعوب

تعد ثورات الشعوب لحظة تحول تاريخي اجتماعي بكل أبعاده ، فهي بداية عقد جديد بكل أبعاده ، فنحن أمام تحولات استراتيجية شملت مختلف جوانب الواقع العربي ، فمعظم الأنظمة العربية مشابهة إلى حد ما من حيث طبيعة الحكم الذي تمارسه مع رعيتها من تسلط واستبداد من أجل البقاء في الحكم .

ونظهر تجليات أهداف ثورات الشعوب العربية في الآتي :

- ١- اسقاط نظام القهر الأمني والسياسي والاقتصادي القائم على التعذيب والحربيات السياسية والاجتماعية وحرية التعبير .
- ٢- تحقيق الديمقراطية الحقيقية المتمثلة في كل طوائف الشعب .
- ٣- التأكيد على الحرية والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والبطالة والفقر .
- ٤- احترام حقوق الإنسان وتدالو السلطة سلماً .
- ٥- بناء دولة وفق دستور معترف به من كل طوائف الشعب .
- ٦- تكريس مفهوم المواطنة والمجتمع المدني .
- ٧- رفض التبعية واستعادة الكرامة الوطنية .
- ٨- الحفاظ على الحقوق والهوية القومية .
- ٩- استعادة دور الشعوب العربية وحماية ثرواتها القومية .
- ١٠- التصدى للتدخلات الخارجية ومحاباة التحديات .

الفرق بين الثورة والانقلاب

الثورة في حد ذاتها ثورة اجتماعية في الأصل ، وبتم ذلك عن طريق الثورة السياسية لاسترداد السلطة للشعب ، وارادة التغيير الاجتماعي والاقتصادي المستهدف . والثورة هنا لها شكلان :

أ) شكل سياسي : يسترد بها الشعب حقه في حكم نفسه بنفسه من يد الطاغية .
ب) شكل اجتماعي : تتصارع فيه الطبقات لتحقيق العدالة ويرى الفيلسوف الانجليزي "جون لوك" أن رجال السلطة أو الحكومة هم موظفو أو خدم الشعب .

والآن هيأ نتعرف على الفرق بين الثورة والانقلاب :

الانقلاب	الثورة
١- الانقلاب هو الاستئثار بالسلطة ولا يهم أصحابه أى تغيير سوى ما يحقق الهيمنة وتستقر به سلطاتهم .	١- الثورة انتفاضة شعبية لها أهدافها في التغيير الجذري للنظم الحكومية والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية مثل : الثورة الفرنسية .
٢- الانقلاب يكون من شخص تابع لقادٍ فيعصي أوامرٍ مثل ما حدث مع القذافي وما حدث مع الملك فاروق وغيرهم .	٢- الثورة تغير لقواعد بناء السلطة لتكون الكلمة الأخيرة فيها للشعب .
٣- الانقلاب يعتمد على تغيير أشخاص الحكم مع إبقاءه للفترة معياراً للحكم والسلطات ، أما الانتفاضة فهي حركة غفوية شعبية غير منظمة يقوم بها الشعب معبراً من خلالها عن رفضه قراراً اتخذه السلطات الحكومية مثل انفاضة الأقصى .	٣- الثورة تتحقق من خلال أدوات كالقوات المسلحة أو من خلال شخصيات تحقق طموح الشعب للتغيير نظام الحكم .

دور الشباب في سياق ثورات الشعوب

دور الشباب يعد أحد السمات الأساسية في الثورات ، والذي تميز بها الشارع العربي ، والذي يتعرض الأن لمحاولات تشويه بأنه بعيد عن المسائل السياسية والاجتماعية الكبرى وأن حركة هؤلاء الشباب هي مجرد حركة عفوية تفت حدودها عند بعض الحرفيات الفردية . وفيما يلي أهم أدوار الشباب في ثورات الشعوب :

١- دور الشباب في التعبير عن الأزمات البنوية المترآكة في المجتمعات العربية :

من خلال الأهداف والسياسات التاريخية والاجتماعية ، بادر الشباب بالحركة كتعبير عن الأزمات البنوية المترآكة ، وهؤلاء الشباب لا يتحركون بعيداً عن واقعهم الاجتماعي وهموم شعوبهم الاجتماعية والسياسية . وبرهن عن وعي لذاتهم وانتقامهم القومي وهوبيتهم الحضارية والثقافية ، وكانت حركتهم جزءاً من حركة الشارع بكل قطاعاته الاجتماعية ، وهذا ما يميز ثورات الشعوب بالشمولية والوضوح .

٢- دور الشباب في عملية التغيير :

الذى يرتبط برفض هؤلاء الشباب لعملية التهميش والتشويه عبر اغراقهم فى ثقافة استهلاكية وتغريبيهم عن واقعهم الاجتماعى وتشكيكهم بذاتهم وهويتهم وكرامتهم القومى ، الذى أضرت به الأنظمة الديكتاتورية السابقة عندما تعاملت مع الشعوب العربية بعقلية القطيع .

٣- دور الشباب في المنتديات الاجتماعية :

المنتديات الاجتماعية وسيلة وأداة تم استخدامها بفاعلية وحيوية فى التواصل بين ملابس الشباب ، فلعبت هذه المنتديات دور المنظم ، كما شكلت المساحة والفضاء لتعزيز الحوار وبلورة الرأى العام ، للتعويض عن احتكار وسائل الاعلام من قبل النظم الحاكمة وتخطى وسائل القمع .

٤- دور الشباب في المقاومة والتضحية من أجل مواجهة الأنظمة العربية :

ان الثورة التى يعيشها الشارع العربى امتداد خلاق لمقاومات وتضحيات قدمتها الشعوب العربية على مدار عقود طويلة حملت معها الكثير من الشهداء الذين قضوا معظم حياتهم فى معتقدات الأنظمة العربية منذ بداية القرن الماضى وحتى اليوم . وهذه الثورات امتداد خلاق للمقاومات العربية فى مصر منذ عصر النهضة مرورا بالمرحلة الناصرية ، وهى امتداد لمقاومة الشيوخين والعلمانيين والاسلاميين والقوميين على امتداد الوطن العربى .

فالثورة حاملة رأية المناضلين من كل الأطياف من المحيط الى الخليج ، وهى الوريث الشرعى لحركات وشهداء الاستقلال والمقاومة الاجتماعية والتلقائية والمطلبية ، ومقاومة مؤسسات المجتمع المدنى والنقابات ، وهذا مدحوم بنخبة من الأدباء والمتقين والأكاديميين والقانونيين ، ظلت تقاوم حتى هذه اللحظة الراهنة .

الأثار المترتبة على ثورات الشعب

من المتوقع أن تحدث ثورات الحرية التى اجتاحت عالمنا العربى تغيراً متوعاً فى خريطة تأثير القوى الكبرى فى المنطقة ، وذلك لتغير الأوضاع التى كانت مستقرة على مدى عقود طويلة من الزمن ، وهناك أثار بارزة للثورات العربية الشعبية على المستويات الثلاثة :

أولاً : على المستوى العربي والإقليمى :

١- اعتلاء الاسلاميين بشكل عام المشهد السياسي نتيجة الانتخابات الحرة التى عممت المنطقة ، والتى زورتها الأنظمة العربية عقوداً طويلاً .

٢- الخدمات الدينية والاجتماعية التى يقدمها الاسلاميون للمدارس ودور الأيتام ومرافق تحفيظ القرآن والفتاوی الدينية التى تمس الحياة الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للشعب .

٣- تعميق الترابط الوجданى العربى ، وتوحد الأمال نحو الاسلام والتطبيع الى الحكم الرشيد .

٤- روح التضحية العظيمة والاشتشهاد عند الشباب ، بما فى ذلك المشاركة الفعالة من المرأة .

٥- رغبة الشارع العربى فى انهاء عقود التبعية للقوى الغربية ، والتخلص من ممثليها وأتباعها فى مراكز صنع واتخاذ القرار ، خاصة كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى اللذين تسببا فى تدني مستويات المعيشة وتدحرج الخدمات ، وارتفاع الأسعار ودعم الديكتاتوريات الحاكمة .

٦- تحقيق كرامة المواطن العربى ورفع مستويات المعيشة وبناء حريته السياسية والفكرية بعيداً عن أساليب القمع والترهيب .

٧- اجراء محکمات رموز الفساد والطغيان الذين تم طردتهم من شعوبهم .

٨- رفع درجات الخطر المستمر لأى شكل من أشكال المظاهرات السلمية التى تعبر عن رغبات ومتطلبات شعوبها فى الحرية والعدالة والديمقراطية ومواجهة البطالة وغيرها من المطالب للفئات مدعومة الدخل .

ثانياً : على المستوى الاسلامي :

ظهرت عدة نتائج على الساحة الاسلامية للثورات العربية أهمها ظهور التيار السلفي السياسى خاصه فى مصر ، والذى كان بعيداً عن السياسة ونظم الحكم .

ثالثاً : على المستوى العالمي :

أعجب العالم كل الاعجاب بالثورات العربية وصورتها الحضارية وصناعة التاريخ وكيفية الاستفادة من الصور الشعبية الثورية المشرفة خصوصاً فى مصر ، وتغيرت مع ذلك صورة المواطن العربى فى العقليات الغربية من مواطن سلبى لا يستحق الديمقراطية ، كما طرحت أسئلة عديدة تتعلق بمدى قبول الثورات العربية للنظام العالمى الجديد وكيفية التعامل مع المصالح الأمريكية فى المنطقة والعلاقة مع اسرائيل والتهديدات الدولية والحوار مع الاسلاميين .

(نموذج تطبيقى)

ثورة ٢٥ يناير المجيدة سنة ٢٠١١م (ثورة الشعب)

مقدمة :

تعد ثورة ٢٥ يناير المجيدة نموذجاً رائعاً للأخلاقيات السامية للشعب المصرى وقدرته على الصمود والتغيير ، بالرغم من المصاعب التي واجهته فى تلك المرحلة على الرغم من محاولات إحباط وتشويه الثورة ، إلا أنها استطاعت أن تحافظ على طبيعتها السلمية . وثورة ٢٥ يناير تعد هي الأفضل والأسرع في التغيير المفاجئ السريع البعيد الأثر في الكيان الاجتماعي من أجل تحطيم الأوضاع الراهنة في المجتمع .

والأأن هي بنا نتعرف على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م :

أولاً : أسباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

- ١- انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ م : حيث قام النظام السابق بتزويرها بصورة فجة أدت إلى احتجاج الشعب على نتيجتها ، بالإضافة إلى إنتهاك حقوق القضاء المصري في الأشراف على الانتخابات من قبل النظام السابق في عدم شرعية الدوائر الانتخابية .
- ٢- عدم السماح بالتعبير عن الحريات واستعمال القوة مع القوى السياسية المعارضة .
- ٣- استمرار حالة الطوارئ في البلاد ، أدى إلى توسيع سلطة جهاز الشرطة ووجود بعض الممارسات غير الإنسانية إلى درجة وفاة بعض الذين تعرضوا للتعذيب .
- ٤- تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية على المصريين ، وعلى التراجع الملحوظ في مستوى التعليم ، وارتفاع معدلات البطالة وانتشار الجرائم في البلاد .
- ٥- سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين في مصر من خلال :
 - أ- ارتفاع مستويات الأسعار في مصر بشكل مبالغ فيه ، أدى إلى عدم قدرة المواطنين على تلبية احتياجاتهم اليومية من السلع الأساسية في مقابل أجور متدينة .
 - ب- ارتفاع معدل البطالة بين الشباب وعدم حصولهم على وظيفة تناسب مؤهلهم الدراسي .
 - ج- زيادة عدد الاعتصامات والمطالب الفئوية بتحسين أوضاعهم الوظيفية .
 - د- تقavوت مستوى الأجور بمختلف قطاعات الدولة ، وعدم تحقيق العدالة في توزيع الأجر مع انتشار المحسوبية والواسطة .
 - ـ زيادة عدد السكان وسوء توزيعهم وتكونهم وارتفاع معدلات الفقر مما يشكل خطراً كبيراً على الموارد المحدودة في مصر .
 - ـ انتشار الفساد الإداري والسياسي من خلال عدة مظاهر أبرزها :
 - ـ انتشار الرشوة في كثير من المصالح الحكومية .
 - ـ سوء استخدام موارد الدولة .
 - ـ تزوير نتائج انتخابات المجالس النيلية والمحليية .
 - ـ استغلال نفوذ بعض المسؤولين لتحقيق مصالحهم ، أدى إلى إهار المال العام .
 - ـ تصدير الغاز المصري لإسرائيل بسعر أقل أضعافاً من سعر السوق العالمي .

ثانياً : أهداف الثورة ومتطلباتها :

- ١- جمهورية برلمانية يصبح فيها منصب الرئيس منصباً شرفياً محدوداً للسلطات .
- ٢- دستور جديد يكفل حقوق الإنسان الأساسية والدولة المدنية والحرية الدينية والاعتقادية والبرلمانية وتحديد سلطات الرئيس والحق في الاعتصام السلمي .
- ٣- إشراف قضائي كامل : على جميع العمليات الانتخابية بما يضمن نزاهتها وعدم تزويرها .
- ٤- الانتخابات هي الآلية الوحيدة للوصول إلى أي منصب سياسي أو إداري في أي جهة سيادية كالمحافظات والمدن والجامعات وغيرها .
- ٥- ابعاد النقابات العمالية والمهنية الحرية عن سطوة الدولة ، لما يضمن تمثيل الحقيقى والديمقراطى لكافة الفئات المهنية والاجتماعية في مصر .
- ٦- حل مجلسي الشعب والشورى الناشئين قبل الثورة : لثبوت التزوير بين في الانتخابات الأخيرة ٢٠١٠ م مما جعل هذه المجالس غير دستورية .
- ٧- تشكيل حكومة انتقالية لتسيير الأعمال يشارك فيها جميع قوى المعارضة الوطنية .
- ٨- تولي الجيش حفظ الأمن والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة .
- ٩- تولي الشرطة العسكرية مهام الشرطة المدنية لحفظ النظام في البلاد في تلك الفترة .
- ١٠- عزل قيادات الشرطة الفاسدة .
- ١١- التحفظ على المسؤولين السابقين ومنعهم من السفر ، تمهدًا لتقديمهم لمحاكم عادلة ترضي الشعب وفقاً للقوانين والدستور .
- ١٢- تجميد أموال المسؤولين السابقين وأسرهم وعدم التصرف فيها لحين البت فيها ومعرفة مصادرها .
- ١٣- الاعداد لانتخابات رئاسية وتشريعية وفقاً للدستور الجديد حال الانتهاء منه بعد اقراره من الشعب في استفتاء شعبي عام .

ثالثاً : التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لثورة ٢٥ يناير من أجل التغيير :

يمكن حصر التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من أجل التغيير في ثورة ٢٥ يناير في المجددة في الآتي :

أولاً : التحولات السياسية :

- ١- القضاء على فكرة التوريث .
- ٢- تسليم إدارة شؤون البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة لفترة انتقالية يتم فيها إعادة تشكيل الهيكل الرئيسي للدولة .
- ٣- أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يوم ١٣ فبراير ٢٠١١م الإعلان الدستوري الذي تضمن قراراً بحل مجلس الشعب والشورى ، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد لحين الانتهاء من انتخابات مجلس الشعب والشورى ورئيس الجمهورية .
- ٤- تعطيل العمل بالدستور وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور ، والاستفتاء عليها ، واجراء التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل .
- ٥- فتح ملفات الفساد ومحاسبة من قاموا باهدار المال العام ، وتهريب ثروات مصر إلى الخارج ، ومحاسبة كل من قاموا بانتهاكات وتعذيب ضد المواطنين .
- ٦- محكمة رموز الفساد في قتل المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وما أعقب ذلك من حالة انفلات أمني .

ثانياً : التحولات الاجتماعية والأخلاقية :

- ١- القدرة على تغيير الواقع : استعداد المصريون الثقة في أنفسهم في ٢٥ يناير ، وعبروا عن أفكارهم بشكل سلمي ومحضر أذهل العالم كله ، وأن الشباب لديهم قدرة على تغيير الواقع ، ولديهم أراء شعبية لتحسين المستقبل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة .
- ٢- أظهرت ثورة ٢٥ يناير المعنى الحقيقي للتسامح الديني والحرية الدينية ، فالمسلم والمسيحي وفقاً يداً واحدة بثبات وقوة ينادون بالمطالب المشروعة من أجل الأمة التي هي نسيج واحد .
- ٣- برز دور الاجان الشعبية في ثورة ٢٥ يناير نابعاً من انتقام المصريين لهذا الوطن وللدفاع عنه ضد أي خطر يهدده ، خاصة بعد ما حدث للشرطة من نقكك عقب الثورة .
- ٤- المحافظة على روح الثورة بالسلوكيات الإيجابية : وتطبيقها في كل مكان مثل حملات تجميل الشوارع والشعارات التي طالب المواطنين بالمشاركة في الانتخابات ورفض الرشوة وغيرها من السلوكيات المتحضرة .
- ٥- تحول ميدان التحرير من معقل للثوار المطالبين باسقاط النظام السابق إلى ساحة فنية مليئة بشتى ألوان الحياة والإبداع ، وإن لم يستمر ذلك دائماً لكثرة الاحتشاد بالميدان عدة مرات .

ثالثاً : التحولات الاقتصادية :

- السياسة والاقتصاد هما عملية واحدة ولا إصلاح لأحدهما دون الآخر وذلك من خلال :
- ١- تشكيل مجلس محاربة الفقر من خلال تكفل القوات المسلحة باصلاح الأراضي وتحلية المياه من البحر الأبيض والأحمر ، والاكتفاء الذاتي من القمح والذرة الصفراء ومن اللحوم والأسماك وتطوير زراعة القطن لتغذية صناعة النسيج المصرية ، ودعم الفلاح .
 - ٢- اعادة هيكلة الأجور لصالح أصحاب الأجور المتدينية فارادة التغيير ، واعادة هندسة العمليات تقتضي الغاء الفجوة الكبيرة بين الحد الأدنى والأعلى للأجور في جميع مؤسسات الحكومة .
 - ٣- التخلص من التبعية الخارجية من خلال سياسة خارجية تستند إلى مصلحة الوطن أولاً .
 - ٤- تطوير الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، واحتياج العمل الوقفي .
 - ٥- التنمية الزراعية والاكتفاء الذاتي والتي تمثل أكبر تحديات المستقبل ، نتيجة اتساع الفجوة بين انتاجها الزراعي واحتياجاتها المتنامية من السلع الغذائية .
 - ٦- التغيير في فلسفة الاستثمار الأجنبي مثل المنح والقروض من أجل التبعية التي تبنّاهات النظام البائد .
 - ٧- تحقيق مبدأ العدالة للاصلاح الضريبي بين الفاude العريضة للشعب الفقير وبين رجال الأعمال .
 - ٨- تطوير القطاع السياحي والاستفادة من الامكانيات الطبيعية والجغرافية والحضارية لجذب أنواع السياحة التاريخية والعلجية والترفيهية والمؤتمرات والمعارض الدولية والرياضة المائية ، فالاقتصاد القومي المستقر يمتد استقراره تلقائياً إلى القطاع السياحي .

رابعاً : الآثار الاقتصادية المتربطة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

ونظرًا لحاله الاضطراب التي تواكب الثورات الكبرى عادة ، فقد شهدت مصر بعض الظواهر التي كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد مثل تراجع السياحة وتراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى مصر ، وتدمير بعض من المنشآت العامة والخاصة وغيرها من الخسائر البشرية .

وهناك بعض الخسائر في عدد من القطاعات أهمها ما يلى :

- ١- قطاع الصناعات التحويلية والاستخراجية .
- ٢- قطاع التشييد والبناء .
- ٣- قطاع خدمات الاتصالات والانترنت .
- ٤- قطاع السياحة والطيران .
- ٥- قطاع العلوم الخارجى المتمثل في "الصادرات والواردات" .
- ٦- عائدات قناة السويس .
- ٧- البورصة وسوق المال ومستويات الأسعار .
- ٨- القطاع المصرفي والمتمثل في توقف عمل البنوك أكثر من مرة أثناء الثورة .

خامساً : دور الوحدة الوطنية في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

أكدت الثورة على أن مصر الحرية والكرامة شعب واحد ، لا يفرق بين مسلم ومسيحي ، فالوطن هو وطن الجميع : لأن من يعيش على أرض هذا الوطن له الحق في المشاركة في بناء حضارته والمساهمة في التفاعل مع مجتمعه .

وهذه المشاركة تعد مقومات الوحدة الوطنية من خلال حرص المواطن على أمن وطنه الفكري والاجتماعي والاقتصادي والزماني ، ونشر السلام والمحبة بين أفراد وطنه ، وهذه المحبة طبيعية لا يمكن أن تستر غب من أي شخص يعتز بوطنه ، لأن هذا الوطن هو مصدر السعادة لكل شخص من أجل استقراره .

والوحدة الوطنية تتم من خلال عدة أدوار أهمها :

- ١- دور المدرسة من خلال الكتب المدرسية المتمثلة في الوطن والوحدة الوطنية ، والانتماء الوطني ، ومن خلال الأنشطة الطلابية المتمثلة في العديد من القيم الوطنية وتفعيلها من خلال الأنشطة السنوية كالمسابقات والمسابقات والزيارات الميدانية .
 - ٢- دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة والمسموعة من أهم الأدوات المهمة والمؤثرة في تنمية الوحدة الوطنية من خلال برامج تلفزيونية تعتمد على اختيار الرسالة المناسبة للمشاهد ، وتوضيح دور الشباب في الحياة تجاه وطنهم .
 - ٣- دور الأسرة في تنمية الوحدة الوطنية في قلوب الأبناء منطلقي من أن الحوار من أجل الوطن .
- ففي ثورة ٢٥ يناير حمل أبناء مصر اللافتات من المسلمين والأقباط تشير إلى تعاون الهلال والصليب ، والتأكيد على اصلاح المجتمع والاحفاظ على استقراره .

وأخيراً قد انتهينا من منهج التربية الوطنية للصف الثالث الثانوي (المرحلة الثانية من الثانوية العامة) وأرجو من الطلبة أن تذاكر جيداً وبعد الانتهاء من المذاكرة والحفظ قم بحل مذكرة التدريبات التي توزع مع هذه المذكرة مع أطيب التمنيات بالنجاح والتفوق